الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministray of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج-
University of mohammed Al-bachir Al –Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الإعلام الآلي والأنترنت

الموسومة ب :

جريمة القذف عبر الأنترنت في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين :

- مهيريس عبد الحليم
- شليل عبد المطلب

إشراف:

د/ ذوادي عبد الله

نوقشت وأجيزت يوم: 20-06-2024

لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
• نجار أمين	أستاذ مساعد قسم –أ–	رئيسا
• ذوادي عبد الله	أستاذ مساعد قسم –أ–	مشرفا
• بكيس عبد الحفيظ	أستاذ محاضر قسم–أ–	ممتحنا

لسنة الجامعية : 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : وادي عبد الله

الرتبة : أستاذ مساعد "أ"

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : حركية القذف عبر الأنترنت

من إعـــداد :

الطالب الأول : شليل عبد المطلب

الطالب الثاني : مهريس عبد الحليم

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

2020 ... 27

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): صهيب يحيى عبد الحليم ..... الصفة: طالب. أستاذ. باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 406TM34 والصادرة بتاريخ 2023.07.30

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق ..... قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: جريمة القذف عبر الانترنت

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.06.04

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): شديل عبد الطالب ..... الصفة: طالب، أستاذ باحث: طالب ماستر

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 103403 14 والصادرة بتاريخ 12 02 2017 عن تافروت

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... الحقوق ..... قسم الإعلام الآلي و الإنترنت

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: جريمة القذف عبر الإنترنت

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.06.04.

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أنار لنا دروب العلم والمعرفة،
ومنحنا القوة والإرشاد لإتمام هذا الواجب.
نعبر بكل امتنان وشكر عميق عن فضلنا وتقديرنا
لكل من ساهم في نجاح هذا العمل، من الأساتذة
الذين قدّموا لنا العلم والمعرفة.
و نخص بالذكر الدكتور "ذوادي عبد الله" الذي
أشرف على مذكرتنا وأثرى عملنا بتوجيهاته الثمينة
ونصائحه القيّمة .
لهم جميعًا جزيل الشكر والتقدير.

إهداء

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ الإسراء: ٢٣

أهدي ثمرة جهدي في هذا العمل إلى:
التي جعل الله الجنة تحت أقدامها .....أمي الغالية
إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق .... أبي العزيز
حفظهما الله وأطال في عمرهم

إلى سندي في الحياة زوجتي الغالية

إلى رياحين الجنة أغلى من روحي
(رتاج- محمد أنس-كوثر)

إلى الأهل والأحباب

عبد الحليم مهيريس

إهداء

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ الإسراء: ٢٣

أهدي ثمرة جهدي في هذا العمل إلى:
التي جعل الله الجنة تحت أقدامها .....أمي الغالية
إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق .... أبي العزيز
حفظهما الله وأطال في عمرهم

إلى سندي في الحياة زوجتي الغالية

إلى رياحين الجنة أغلى من روحي
(يوسف- شاهين- جنى)

إلى الأهل والأحباب

عبد المطلب شليل

مقدمة

أدى التطور التكنولوجي في مجال ترقية المعلومات ومجالات الاتصال والإندماج إلى إعتماد جميع القطاعات في أداء عملها إلى استخدام الانظمة المعلوماتية التى تتميز بعنصرين السرعة والدقة في التنظيم وتجميع المعلومات ومعالجتها بين الأفراد والشركات والمؤسسات سواء داخل الدولة أو خارجها.

إذا أن هذا التطور انعكس بالسلب على المجتمع، ذلك بارتكاب الأفراد لجرائم الإكترونبة، جرائم ذات خصائص منفردة بها لا تتوفر في الجرائم التقليدية سواء في اسلوبها أو طريقة ارتكابها أدى إلى مشاكل أخلاقية وقانونية، اذ يعتبر سوء استعمالها من النتائج السلبية التى تجعلنا نصفها بسلاح ذو حدين، حيث استفحلت الجريمة الالكترونية وزاد حجمها في مختلف المجتمعات وامتد الاعتداء فيها إلى جميع نواحي الحياة حتى انها مست مظاهر الحياة الخاصة، و ذلك الاستخفاف بعض هؤلاء المتسببين لما قد ينجز عن سوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي التى تصل إلى حد المساس بشرف الأشخاص وكرامتهم.

حيث تعين على المشرع التدخل لمواجهة بعض الاستخدامات غير المشروعة للأنترنت بنصوص جنائية جديدة كفيلة لمواجهتها كجريمة القذف عبر الانترنت التى تمثل اساءة لاستخدام هذه المواقع لأغراض سلبية نتيجة قلة الوعي بالمخالفات القانونية المرتكبة وبين الحرية المطلقة في التعبير والتعسف فيها.

تناول المشرع الجزائري في القانون الجنائي جريمة القذف ضمن فئة جرائم الاعتداء على الكرامة والسمعة، وذلك ضمن القسم الثاني من الكتاب الثالث، تُعتبر هذه الجريمة اعتداءً على الهيبة الأخلاقية والاجتماعية للفرد، وتُصنف ضمن الأفعال التي تضر بمكانة الشخص في المجتمع.

حدد المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات تعريف القذف بأنه: "كل تصريح يُنسب إلى شخص أو مؤسسة سلوكًا أو حادثة تُلحق الضرر بسمعتهم أو تُشينهم،

سواءً بإسناد هذا السلوك أو الحادثة إليهم مباشرةً أو بالإشارة إليهم." إذًا، يُعتبر القذف بمثابة نسبة فعل أو حدث معين إلى فرد بطريقة تُضر بكرامته وسمعته.

السبب وراء تجريم القانون الجزائري للقذف يكمن في تأثيره السلبي على كرامة وسمعة المجني عليه.

من بين الدوافع الذاتية والموضوعية التي دفعتنا لاختيار موضوع "جريمة القذف عبر الإنترنت"، نجد الرغبة الشخصية في البحث في مجال الوقاية من هذه الجريمة والتعرف على كيفية تنظيم المشرع الجزائري لها، إضافة إلى رغبتنا في إثراء المكتبة القانونية بدراسة جديدة حول هذا الموضوع، أما على الصعيد الموضوعي، فقد اكتسب هذا الموضوع أهمية كبيرة في ظل انتشار ظاهرة السب والشتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، الأمر الذي أثار العديد من التساؤلات التي تستدعي الإجابة عنها، كما يرتبط موضوع البحث ارتباطًا وثيقًا بحرية الإنسان التي تعد من أهم الحقوق التي كفلتها مواثيق حقوق الإنسان، مما يضفي عليه أهمية قصوى.

يحظى بحثنا هذا بأهمية كبيرة، إذ يمثل تجسيدًا لنظرة واقعية ملموسة نواجهها يوميًا من منظور قانوني، تحت عنوان "جريمة القذف عبر الانترنت في التشريع الجزائري".قد اخترنا تبيين هذا الموضوع من خلال استعراض التصنيف القانوني لهذا النوع من الجرائم ضمن التشريع الجزائري من الجانب النظري.

من خلال ماسبق نطرح التساؤل التالي:

ما مدى المواجهة التشريعة لجريمة القذف عبر الانترنت؟

وتتفرع هذه الاشكالية إلى الأسئلة الجزئية التالية:

- ما هو مفهوم جريمة القذف عبر الأنترنت؟

- ما هي شروط قيام جريمة القذف عبر الانترنت واستثناءاتها؟
- ما هي طرق اثبات جريمة القذف والجهة القضائية المختصة؟
- ما هي اجراءات المتباعة القضائية والعقوبات؟

وللاجابة على الاشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي بغية معرفة التكييف القانوني لجريمة القذف عبر الانترنت.

على ضوء الاشكالية تم تقسيم دراستنا إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار الموضوعي لجريمة القذف عبر الانترنت والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم جريمة القذف عبر الانترنت، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى شروط قيام جريمة القذف عبر الانترنت واستثناءاتها.

بالنسبة للفصل الثاني فقد خصصناه إلى الخصوصية الاجرائية لجريمة القذف عبر الانترنت، والذي تم تقسيه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول إثبات جريمة القذف عبر الانترنت والاختصاص القضائي، في حين تطرقنا إلى اجراءات المتابعة لمرتكب جريمة القذف عبر الانترنت واجراءاتها في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لجريمة القذف عبر الانترنت

المبحث الأول:

ماهية جريمة القذف عبر الانترنت

يعتبر القذف اتهام شخص بارتكاب فعل مشين أو جرم بدون دليل قاطع وبشكل علني، مما يسبب إلحاق ضرر بسمعته، عندما يحدث القذف عبر الإنترنت، يتم نشر هذه الاتهامات الكاذبة أو المشينة على منصات التواصل الاجتماعي أو المواقع الإلكترونية أو من خلال الرسائل الإلكترونية، مما يوسع من نطاق الضرر الذي يمكن أن يلحق بالشخص المتضرر نظراً للوصول الواسع والسرعة الفائقة التي تتميز بها شبكة الإنترنت وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث نتناول في المطلب الأول مفهوم جريمة القذف عبر الانترنت، أما المطلب الثاني فنخصصه إلى أركان جريمة القذف عبر الأنترنت.

المطلب الأول:

مفهوم جريمة القذف عبر الانترنت

يشير مفهوم جريمة القذف عبر الإنترنت إلى فعل نشر معلومات كاذبة أو إساءات ضد شخص أو جهة ما، باستخدام وسائل الاتصال الرقمية والإنترنت، وتوضيح مفهوم هذه الجريمة سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف جريمة القذف عبر الأنترنت (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى خصائص جريمة القذف عبر الانترنت (الفرع الثاني).

الفرع الاول:

تعريف جريمة القذف عبر الانترنت

أولا: تعريف القذف والأنترنت

1-تعريف القذف:

أ-التعريف اللغوي للقذف

القذف في اللغة يعني الرمي بالشيء، وقد استُعير هذا المصطلح للإشارة إلى إيذاء الآخرين بالقول، فكما يُرمى بالحجارة وغيرها، يُستخدم مصطلح القذف للإشارة إلى إلحاق

الأذى بالآخرين عبر الاتهامات الباطلة بالمكاره مثل الزنا واللواط، وذلك لعلاقة التشابه بين الرمي المادي والرمي اللفظي في الإيذاء[1].

يطلق لفظ "الفرية" على القذف نظراً لارتباطه بالكذب والافتراء، ويُستخدم مصطلح "قذف المحصنة" للإشارة إلى سب المرأة العفيفة ورميها بالزنا أو ما في معناه، كما يُستخدم القذف أيضًا للدلالة على السب والشتم بشكل عام.

بمعنى آخر، فإن القذف هو إطلاق الألفاظ المسيئة والكاذبة تجاه الآخرين، سواء كانت تتعلق بالشرف والعرض، أو بالسب والشتم العام، مما يترتب عليه إلحاق الأذى المعنوي بالمقذوف.

ب-اللتعريف الفقهي للقذف

لقد تزايد وتعدد تعريف القذف على يد الفقهاء العرب والذي يمثل نموذجا اجراميا يتطلب تحقيق العقاب قانونا[2]، وعلى سبيل المثال إذا أسند شخص إلى آخر واقعة رشوة أو خيانة أمانة فإن هذا النوع من الاسناد يتطلب تأثيرا سلبيا قانونا، ومع ذلك الإسناد الذي يؤدي إلى احتقار الشخص في مجتمعه هو الذي يؤثر سلبًا على قدرته وكرامته في نظر الآخرين، مثل إسناد شخص إلى زواجه مع خادمته، إذا لم يكن لهذا الإسناد تأثير خارجي فإن شروط القذف لا تتحقق، فمثلاً، نشر أن شخصًا ما فشل في امتحان لا يعد بالقذف، لأن الفشل لا يستدعي الاحتقار، وعلى هذا الأساس، لا تكون العبرة الناتجة عن نشر هذا الخبر لدى الشخص المعنوي مؤثرة"[3]، القذف هو توجيه اتهام علني بشكل متعمد لشخص معين بواقعة معينة، تستدعي عادة عقوبة أو استنكارًا من الشخص الذي يتعرض للاتهام يتضح من هذا التعريف أن القذف يستهدف عادةً إلحاق العار بالشخص المتهم، ويمكن أن يؤدي إلى استنكاره من قبل مجتمعه.

[1] محاضرات في الفقه الجنائي، جامعة المستنصرية، 2021-2022.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1932، ص 212.

[3] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ط 3، 1932، ص 32.

ج-مفهوم القذف في الفقه الإسلامي:

القذف في الفقه الإسلامي يشير إلى الاتهام بالزنا أو اللواط بشكل صريح أو ضمني، يعتبر القذف جريمة خطيرة ويُفصل فيها بالتفصيل في الفقه، حيث يشمل ذلك إما رمي الشخص بتهمة الزنا أو اللواط، أو نفيه عن نسبه إذا كانت أمة حرة مسلمة بشكل عام، فإن القذف يحمل معنى تشويه سمعة الشخص وتجريمه بجريمة من جرائم الزنا أو اللواط، ويُعاقب عليها بالحد في بعض الحالات.

يتميز التعريف الفقهي للقذف عن التعريف اللغوي، حيث يشير القذف في الشرع إلى التعرض للزنا أو اللواط، بينما في اللغة، يعني القذف بشكل عام الرمي بأي شكل سواء كان ذلك بالزنا أو بطريقة أخرى.

د-مفهوم القذف في القانون:

القذف في المصطلح القانوني يشير إلى إسناد واقعة معينة إلى شخص محدد، وإذا صحت هذه الواقعة فإنها تستدعي عقاب هذا الشخص، مما يؤدي إلى احتقاره من قبل مجتمعه، وبناءً على هذا التعريف، يُعاقب كل من يتسبب في تشويه شرف شخص آخر أو يُلحق به الأذى، ولكن يُشترط أن يكون هذا التشويه مرتبطًا بواقعة معينة، أما السب في القانون، فيُعرف على أنه كل قول أو فعل يصدر من شخص معين ويُؤذي شرف شخص آخر، بغض النظر عن طبيعة هذا القول أو الفعل" في القانون، جريمة السب تختلف عن جريمة القذف في أنها لا تتطلب إسناد واقعة محددة تتعلق بشرف الشخص المتضرر ببساطة يكفي في جريمة السب مجرد القول أو الفعل الذي يتسبب في إيذاء شرف أو اعتبار الشخص الآخر، بغض النظر عن وقوع واقعة محددة.

ويشترك القذف والسب في الجوانب الأساسية، حيث يهدفان كليهما إلى تدنيس سمعة الشخص المتضرر وتشويه شرفه أو اعتباره، وبالتالي فإن كلتا الجريمتين تندرجان تحت نفس الفئة من الجرائم التي تسبب ضرراً في الشرف والاعتبار.[1]

من هذا يتضح أن التعريف الشرعي للقذف يختلف عن تعريفه القانوني، التعريف الشرعي للقذف يتضمن الرمي بالزنا أو اللواط، بينما التعريف القانوني يشمل أي شيء قد يؤثر سلبًا على شرف الشخص أو يقلل من اعتباره، سواء كان ذلك بالاتهام بالزنا أو بأي شكل آخر قد يؤدي إلى تشويه السمعة وتقليل مكانة الفرد، مثل الاتهام بفساد الذمة المالية.

تختص جريمة القذف في التعريف الشرعي بالاتهام بالزنا أو اللواط أو نفي الولد، مما يعكس تمايزًا واضحًا مقارنة بالتعريف القانوني، فالاتهام بالزنا أو اللواط أو نفي الولد يُعتبر أكثر شناعة وأكثر إلحاقًا بالعار من غيرها من التهم، كما أن صعوبة نفي هذه التهمة تزداد مقارنة بغيرها من أنواع التهم، مما يجعل إلحاقها في نفس الفئة مع التهم المخلة بالسمعة في التعريف القانوني ظلمًا.

بالإضافة إلى ذلك، يتضح أن التعريف الشرعي للقذف يشمل نطاقًا أوسع من التصرفات مقارنة بالتعريف القانوني، وفقًا للتعريف الشرعي، تُعتبر جريمة القذف كل تصرف يؤدي إلى مسّ شرف شخص ما، سواء كان ذلك بإسناد واقعة معينة خادشة للشرف أو الاعتبار، أو بدون ذلك، في المقابل يشترط التعريف القانوني إسناد واقعة معينة تؤدي إلى إساءة سمعة الشخص إلى شخص محدد لتصنيف التصرف كجريمة قذف ذلك يعني أن أي قول أو فعل يتسبب في خدش الشرف أو الاعتبار لا يُعتبر بمثابة جريمة قذف من وجهة نظر القانون، مما يؤدي إلى عدم تحميل هذه الأقوال والأفعال بعقوبة القذف، هذا النوع من

[1] محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة القذف في قانون العقوبات المصري والجزائري، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، عدد01، جامعة المدينة العالمية، القاهرة، مصر، 2022، ص 05.

الإفلات يُضعف الحماية الجنائية للشرف، وهو يتناقض مع الأهداف الشرعية والقانونية التي تسعى إلى حماية الشرف والاعتبار.[1]

2- تعريف الأنترنت

تتألف شبكة الإنترنت من أربعة عناصر رئيسية تتمل في: أجهزة الكمبيوتر، والكابلات، البرمجيات والبيانات، توصل الكابلات بين أجهزة الكمبيوتر، مما يمكن البرمجيات من تبادل البيانات بين كل جهاز كمبيوتر وآخر، يُولد المسؤولون عن كمبيوترات شبكة البيانات بأشكال متنوعة، تشمل النصوص البسيطة والرسوم والصفحات الأنيقة ذات الإخراج الفني وملفات البرامج.

وتعتبر الانترنت شبكة عملاقة تتكون من العديد من الشبكات الأصغر المترابطة ببعضها البعض، تربط هذه الشبكة العالمية بين ملايين الكمبيوترات المنتشرة حول العالم في الشركات والجامعات والهيئات الحكومية وغيرها، وتتيح الإنترنت للمستخدمين التواصل فيما بينهم وتبادل المعلومات والبيانات والبرامج على نطاق واسع، فهي بمثابة شبكة الشبكات التي تجمع وتربط شبكات العالم المختلفة في كيان واحد ضخم ومترابط.[2]

يرى العالمان الأمريكيان جلي هاري كادلي وزميله بات ماكروجر أنه لا يوجد تعريف واحد ومحدد للإنترنت، وذلك لأن مفهومها واسع وشامل، فالإنترنت لها معانٍ متعددة ومتنوعة تتجاوز إمكانية حصرها في تعريف بسيط.[3]

- إنها مجموعة من الحسابات الآلية التي تتواصل عبر الألياف الضوئية، وخطوط الهاتف ووصلات الأقمار الصناعية والوسائل الأخرى.

[1] محمد جبر السيد عبد الله جميل، المرجع السابق، ص06.

[2] عبد الرحمان محجوب، مقدمة في شبكة الانترنت، د ط، 2008، ص 3.

[3] وليد الحكوم، مفهوم وظاهرة الاجرام المعلوماتي، القانون والكومبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، 2004، ط 3، ص 6.

- أنها فرص تجارية لا حدود لها.
- إنه محيط يحتوي على ثروات تحتاج إلى أن يتم استصلاحها.
- هو الموقع الذي يُقدم فيه الأبحاث التي تحتاج إليها في الرسائل الجماعية والأعمال التجارية.
- تُعتبر الإنترنت مساحة افتراضية تتيح للمستخدمين التواصل والتحاور مع أصدقائهم وأفراد عائلاتهم المنتشرين في مختلف أنحاء العالم، متجاوزة بذلك الحدود الجغرافية والمسافات البعيدة.

ثانيا: تعريف جريمة القذف على شبكة الانترنت:

1-التعريف الاصطلاحي لجريمة القذف على شبكة الانترنت

عرّف الدكتور حسين إبراهيم صالح عبيد الإنترنت بأنها "نسبة واقعة محددة إلى شخص بشكل متعمد وعلني، بحيث تستوجب هذه النسبة معاقبة أو احتقار هذا الشخص الذي نسبت إليه الواقعة" [1]، وبالتالي، فإن جريمة القذف عبر الإنترنت هي جريمة مرتبطة بشكل أساسي بفعل النشر ذاته، فهي تبدأ بارتكاب فعل النشر وتنتهي معه، لذا تُعتبر جريمة وقتية ترتبط بلحظة حدوث فعل النشر القذري المجرم.

وتبرز العلاقة بين الإنترنت والقانون الجنائي عندما ظهرت إشكالية تحديد الطبيعة القانونية لجريمة القذف المرتكبة عبر الإنترنت أمام المحاكم الفرنسية، في قضية اتهم فيها متهم بنشر تعليق قاذف ضد شخصية سياسية على الإنترنت، وعند محاكمته، دفع المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، مستندًا إلى أن جريمة القذف عبر الإنترنت تُعد من جرائم النشر التي تنقضي فيها الدعوى بمرور ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة،

[1] مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، 2009، مصر ص430.

فكانت هذه القضية بمثابة إشارة لظهور تساؤلات حول كيفية تكييف جرائم الإنترنت مع القوانين الجنائية التقليدية، وإلى ضرورة دراسة الطبيعة القانونية لهذه الجرائم الجديدة.[1]

2- التعريف القانوني لجريمة القذف عبر الانترنت

جاء في نص المادة 296 /1 من ق.ع.ج، أنه يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به وإسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة"[2]، وحسب سياق النص نجد أن المشرع قد اتخذ بتعريف المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 1 من قانون 29 يوليو 1881 المتعلق بحرية الصحافة.[3]

كما نصت المادة 149 مكرر 15 من قانون العقوبات رقم 24-06 : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 149 من هذا القانون، كل من أهان أحد أفراد القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم[4].

باستقراء لنص المادة نجد أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات قد وسع من نطاق الأفعال الماسة بالشرف.

تعرف المادة 302 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، وتعديلاته القذف من خلال الفقرة الأولى بالعبارة التالية: "يُعتبر الشخص قاذفًا إذا أسند أمرًا لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة في المادة 171 من هذا القانون، بشرط أن يكون هذا الأمر

[1] مصطفى محمد موسى، المرجع نفسه، ص 428

[2] أنظر المادة 296ف2، ق.ع ج، ديوان المطبوعات الجامعية، ط، 8، الجزائر، 2016، ص105.

[3] قانون حرية الصحافة في 29 يوليو 1881 في ظل الجمهورية الثالثة الفرنسية في عام 1881.

[4] قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

صادقًا ويتطلب عقابًا حسب القانون، أو يؤدي إلى تقليل مكانته في محليته وأهتمام أهل وطنه.[1]".

وعلى ضوء أحكام المادة المذكورة أعلاه يمكننا القول أنه يُعتبر شخصًا قاذفًا كل من نسب إلى شخص آخر، عن طريق إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 171 من هذا القانون، أمورًا أو وقائع معينة، بحيث لو كانت تلك الأمور أو الوقائع صحيحة، لاستوجب ذلك معاقبة الشخص الذي نُسبت إليه بإحدى العقوبات المقررة قانونًا، أو أدى إلى احتقار ذلك الشخص من قبل محيطه الاجتماعي وأهل وطنه.

بعبارة أخرى، يُعد شخصًا قاذفًا كل من اتهم شخصًا آخر بأمور أو وقائع كاذبة، سواء كانت تلك الاتهامات تستوجب معاقبته وفقًا للقانون، أو تؤدي إلى احتقاره واحتقار سمعته من قبل المجتمع الذي ينتمي إليه.

ويطلق على القذف في بعض التشريعات الجنائية لفظ الذم ويراد به القذف، كالتشريع الأردني المادة 1/188 من ق.ع) والتشريع اللبناني (المادة 385 من ق.ع).[2]

تختلف جريمة القذف باستخدام الوسائط الإلكترونية عمومًا عن القذف التقليدي بناءً على القواعد العامة، نظرًا لاختلاف وسيلة ارتكابها.[3]

[1] طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007/2006، (ص غ.م).

[2] صدام حسين ياسين العبيدي، جرائم الانترنت وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2019 ص105

[3] ميثاء اسحاق عبد الرحيم، الشيباني المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقدف بالوسائل الالكترونية، طبقا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أطروحة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون العام 2018، ص 8.

"يمكن تعريف جريمة القذف المعلوماتي على أنها إسناد واقعة معينة إلى شخص آخر عبر وسائل معلوماتية، بحيث إذا كانت المعلومات صحيحة، فإنها ستؤدي إلى عقاب الشخص المعنوي أو احتقاره من قبل مجتمعه".[1]

الفرع الثاني:

خصائص جريمة القذف عبر الانترنت

تتميز جريمة السب والقذف عبر الشبكة المعلوماتية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، وفي هذا المقال سنشير إلى بعض هذه الخصائص:

أولا: العلنية:

بالإضافة إلى أن العلنية تُعتبر ركنًا أساسيًا من أركان جريمة السب والقذف، فإنها تمثل أحد السمات البارزة للجريمة عندما يتعلق الأمر بالسب والقذف الإلكتروني، يتمثل الاختلاف الرئيسي في زيادة الوصول إلى الإساءة التي تتعرض لها الضحية، حيث تزداد نطاق الجمهور المعرض لهذه الإهانة بشكل كبير على الإنترنت، بينما قد تقتصر جريمة السب والقذف التقليدية على عدد محدود من الأشخاص الذين حضروا الواقعة أو سمعوا عنها، يمكن أن تصل النتيجة في الفضاء الرقمي إلى مئات الآلاف أو حتى الملايين من الأشخاص[2].

ثانيا: العالمية

تختلف جرائم السب والقذف الإلكترونية عن نظيرتها التقليدية من حيث نطاق انتشارها وعدد الأطراف المعنية، ففي حين تقع جرائم السب والقذف التقليدية عادةً بين عدد محدود

[1] عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 380

[2] بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية – دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2011–2012، ص 118

من الأفراد ضمن نطاق جغرافي محلي مثل الجيران أو في الأماكن العامة، تتسم جرائم السب والقذف الإلكترونية بانتشار أوسع وأطراف أكثر عددًا.

حيث قد يكون الضحية والجاني في مدينتين أو دولتين مختلفتين، وغالبًا ما تنشأ هذه الجرائم من خلافات سياسية أو فكرية أو دينية أو عرقية تحصل ضمن وسائل التواصل الاجتماعي أو غرف الدردشة على الإنترنت، لذا فإن طبيعة الإنترنت الواسعة الانتشار تجعل من جرائم السب والقذف الإلكترونية ظاهرة أكثر اتساعًا وتعقيدًا.

ثالثا: جريم وقتية

كقاعدة عامة، تعتبر جميع الجرائم التي تُرتكب بشكل علني جرائم وقتية، أي أنها تنتمي إلى مجموعة الجرائم التي ينتهي تنفيذها بمجرد توافر العناصر المادية اللازمة، ولا يتطلب القانون عناصر أخرى قابلة للاستمرار تخضع لسيطرة إرادة الجاني، وبذلك فإن خاصية وقتية الجريمة تنتج آثارًا موضوعية إجرائية وتأثيرات على المتابعة الجزائية لهذا النوع من الجرائم وفق القواعد العامة المعروفة.[1]

رابعا: الأثر البالغ على نفسية الضحية

كانت جريمة السب والقذف في الماضي تسبب ضررًا محدودًا على نفسية الضحية لحدوثها أمام عدد قليل من الأشخاص، ومع ذلك، الآن تسبب ضررًا شديدًا بفعل دخول عنصر التشهير، حيث يتعرض الضحية للمشاهدة والسماع من قبل عدد كبير من الأفراد، إذا لم تكن الأقوال صحيحة، وكانت مجرد إتهامات مزيفة، فإن الضرر يزداد على كرامة الضحية، مما قد يؤدي إلى حالة من الضيق والإكتئاب الشديد.[2]

[1] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام – الأحكام الموضوعية – الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2008، ص 75.

[2] المرجع نفسه، ص 75.

المطلب الثاني:

أركان جريمة القذف عبر الأنترنت

تتكون جريمة القذف عبر الإنترنت من عدة أركان أساسية يجب توافرها لكي يتم اعتبار الفعل جريمة قانونية، ولتبيان هذه الأركان نتطرق في الفرع الأول إلى الركن الشرعي والمادي لجريمة القذف عبر الأنترنت، ثم نتطرق الفرع الثاني الركن المعنوي، وفي الأخير سنتطرق إلى عنصر العلانية.

الفرع الأول:

الركن الشرعي والمادي لجريمة القذف عبر الأنترنت

أولا: الركن الشرعي:

الركن الشرعي هو النص القانوني الذي يحدد السلوك الذي يعتبر جريمة وينص على العقوبات المقررة في القانون الجزائري، تم تحديد جريمة القذف في قانون العقوبات ضمن الأحكام المتعلقة بالاعتداءات على شرف واعتبار الأفراد وحياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، تظهر هذه الجريمة في الباب الثاني من قانون العقوبات رقم 06-23، الذي تم تاريخه في 20 ديسمبر 2006، والذي يعد تعديلًا وتكميلًا للقانون رقم 66-156، الذي تم تاريخه في 8 يونيو 1966، تم تحديد جريمة القذف بالتحديد في المادتين 296 و298 من هذا القانون[1]، أيضًا تم تضمين جريمة القذف الموجهة إلى رئيس الجمهورية والهيئات الأخرى في المادتين 144 مكرر و146 من قانون العقوبات الجزائري.

يجدر التأكيد على أن المشرع الجزائري قد حدد جريمة القذف في قانون العقوبات بدلاً من قانون الإعلام، وهو ما يختلف عن المشرع الفرنسي الذي يضع هذه الجريمة في قانون الإعلام، وتحديدًا في قانون 20-7-1881 المتعلق بحرية الصحافة الذي تم تعديله وتكميله

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ج، 1ط، 11دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر،، 2010، ص20.

بالقانون المؤرخ في 1986، ومع ذلك، ليست الجزائر هي البلد الوحيد الذي اتبع هذا النهج، فهناك العديد من البلدان التي حددت جريمة القذف في قانون العقوبات[1]، مثل مصر التي حددتها في المادتين 302 و303، وتونس التي حددتها في المادتين 245 و247.

ثانيا: الركن المادي:

يتحقق الجانب المادي في جريمة القذف من خلال إسناد واقعة معينة.

تمثل جريمة القذف اعتداءً على شرف أو اعتبار المجني عليه، وتتألف من ثلاثة عناصر رئيسية: النشاط الإجرامي الذي يتضمن فعل الإسناد، والموضوع الذي يتعلق بهذا الإسناد ويكون عادةً في شكل الواقعة المعنية، وأخيرًا صفة هذا النشاط، أي يكون علانيًا.[2]

1- "**فعل الإسناد** يقصد به نسبة واقعة أو أمر معين إلى شخص محدد بطريقة مؤكدة، سواء عن طريق القول أو الكتابة العلنية أو الرسم أو الصورة، ولا يشترط أن تكون هذه النسبة على وجه اليقين التام، بل يكفي أن تكون على سبيل الظن والاحتمال، فالإسناد هو عملية ربط واقعة أو حالة ما بشخص بعينه، دون الحاجة إلى التأكد المطلق من صحتها.

2- لا يشترط في جريمة القذف طريقة محددة لإسناد الأمر المشين للمجني عليه، فيستوي أن يرويه القاذف عن غيره، أو يرددها على أنها مجرد شائعة، أو يصرح بها بشكل مباشر أو يلمح إليها، أو يأتي الإسناد معلقًا على شرط أو في صيغة

[1] – عبد الحميد المنشاوي، جرائم القدف والسب وافشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص5.

[2] عبد المجيد الواربي، جرائم الإذاعة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المنافي الفنية في ضوء القضاء والفقه، الإسكندرية، دار المعارف، 1992، ص 11.

افتراضية، فأيًا كانت الطريقة المستخدمة لنسبة الواقعة المشينة للمجني عليه، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، فإنها تشكل جريمة قذف في حقه.

ويطبق نفس القانون على من يقوم بنشر أو إعادة نشر وقائع قد تم نشرها سابقًا، حتى لو كانت منسوبة إلى شخص آخر، بما في ذلك ترجمة مقالة نُشرت في الخارج.ومع ذلك، لا يكفي أن يُسند الفعل إلى شخص آخر بطريقة عامة، بل يجب أن يكون الإسناد محددًا ومعيَّنًا، وإذا كان الإسناد غير محدد لحادثة معينة، فإن ذلك يُعتبر سبًا بدلاً من قذفٍ

ويعرف أيضا الإسناد، بأنه نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف[1] على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة، وهذا ما نصت عليه المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري صراحة.

"قد يستخدم القاذف أساليبًا مجازية، ويمكن أن يُعتبر غير متورط إذا تمكن من إثبات أنه لم يقصد المعنى الحقيقي للكلمات المستخدمة، بل كان يعني المعنى المجازي لها.ومع ذلك، فإن الافتراض الأساسي في هذا السياق هو أخذ المعنى الحقيقي الظاهر للكلمات، حتى يتم إثبات العكس.

يتضح أن المشرع الجزائري يعاقب على فعل الإسناد أو الإدعاء بواقعة مشينة للغير، متى دلت عبارات المتهم على قصده لذلك، بغض النظر عن الصيغة اللفظية أو الأسلوب المستخدم في نسبة تلك الواقعة للمجني عليه.فالعبرة ليست بشكل العبارات أو طريقة صياغتها، وإنما بمضمونها ومدى توحيها بنية المتهم في إسناد أمر مشين أو قاذف للشخص المعني، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب- **موضوع الإسناد:** موضوع الواقعة يشكل جوهر جريمة القذف، حيث يجب أن يكون مصممًا للمساس بشرف واعتبار الشخص المعني، وبالتالي، لا يكفي لتحقيق جوانب الجريمة

[1] المادة 149 مكرر 15 من القانون القانون 24-06، المرجع السابق.

المادية مجرد إسناد أمر شائن إلى المجني عليه، بل يتطلب ذلك أيضًا أن يتعلق موضوع الإسناد بواقعة محددة يرتبط بها المتهم، والتي من الممكن أن تؤثر على شرفه واعتباره بشكل كبير، بحيث يُمكن عقابه جنائيًا في حال صحة هذه الواقعة، أو أن يتعرض للاستهجان من قبل مجتمعه،ويظهر المساس بشرف أو اعتبار الشخص بوضوح في هذه الحالة.

الواقعة المستوجبة للعقاب هي الحالة التي يتحقق فيها الفعل أو السلوك الذي يعاقبه القانون، يتطلب التشريع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات أن يكون الإسناد إلى واقعة معينة ومحددة، على سبيل المثال، إذا سند إلى موظف سرقة المال الذي عهد إليه، فإن الواقعة هي السرقة، إذا لم يكن الإدعاء أو الإسناد مرتبطًا بواقعة معينة، فإنه يعتبر جريمة أخرى.

"هناك أنواع مختلفة من الأحداث، سواء كانت إيجابية أو سلبية، مادية أو أدبية، تؤدي إلى تأثير على الشرف والاعتبار".

يُشترط أن تكون الواقعة التي يُسند إلى المجني عليه مصدراً لعقابه، ويُفهم من "العقاب" هنا أن تكون الواقعة المسندة للمجني عليه جريمة تستوجب معاقبة مرتكبها، سواء كانت جريمة جنائية كاملة أو مخالفة جنائية، وسواء حدثت بقصد أو بدون قصد، وبمعنى آخر، يُفترض أن تشكل الواقعة التي يُسند إليها المجني عليه جريمة يمكن معاقبته عليها، سواء كانت متعمدة أو غير متعمدة[1].

– "الواقعة التي تستدعي الاحتقار هي التي تؤثر سلبًا على مكانة الشخص المعنوي في مجتمعه، على سبيل المثال إذا أسند شخص إلى شخص آخر بأنه مهندس في بناء معين،

[1] كمال فليح، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2018–2019، ص180.

واستهلك الكهرباء بغير علم البلدية لمدة ثلاث شهور، وأجري تحقيق معه في هذا الأمر، فإن ذلك يعتبر قذفًا، سواء كان الإسناد يشكل جزءًا من الجريمة أم لا".

لا يُشترط أن تكون الواقعة التي تتعرض لها المجني عليه محتقرة في نظر جميع أفراد المجتمع، بل يكفي أن تسبب في تشويه سمعته أو مكانته في عرف الجماعة التي ينتمي إليها، أو حتى لدى جماعة معينة من الناس في المجتمع، وتُعتبر جريمة القذف صادرة أيضًا حتى إذا كانت موجهة ضد مجموعة من الأشخاص، شريطة أن يكون هذا المجموع محددًا بما فيه الكفاية.

– **تحديد الشخص المسند إليه الواقعة** لكي تقوم جريمة القذف، يجب نسبة الواقعة المشينة إلى شخص محدد، ولا يشترط القانون ذكر اسم هذا الشخص صراحة، بل يكفي أن يتمكن المتلقي من التعرف عليه بسهولة من خلال القرائن والظروف المحيطة دون عناء.

وتملك محكمة الموضوع سلطة تحديد هوية الشخص الموجهة إليه العبارات القاذفة، من خلال النظر في ملابسات الحادث وظروفه المحيطة، فالأمر لا يقتصر على ذكر الاسم فحسب، بل يشمل أي تلميح أو إشارة تؤدي إلى التعريف بالشخص المقصود بشكل واضح.

"في قرارها، أوضحت المحكمة العليا أنه طالما أشار المتهم في منشوره الذي نشر في صحيفة'Le Matin' إلى مدير المركب'ASMIDAL' ، فإنه بذلك قد قصد الشخص المدني 'LM'، الذي يشغل منصب مدير المركب، ويمكن تحديده من خلال الإشارة إلى هذه الوظيفة".

لا يقتصر المجني عليه في جريمة القذف على الأشخاص الطبيعيين (البشر) فحسب، بل يمتد ليشمل أيضًا الأشخاص المعنوية كالشركات والمؤسسات والهيئات وغيرها من الكيانات الاعتبارية، فنسبة واقعة مشينة إلى أي شخص معنوي تشكل جريمة قذف تستوجب العقاب طالما توافرت باقي شروط الجريمة.

ج- علانية الاسناد: العلانية في المصطلح القانوني لا تبتعد كثيرًا عن معناها اللغوي؛ فهي تشير إلى كل ما يكون متاحًا للرؤية العامة أو الاطلاع عليه أو الوصول إليه بسهولة، دون وجود عوائق تمنع ذلك، وتعتبر وسيلة لإبلاغ أفراد المجتمع بأقوال تتضمن اتهامات أو انتقادات، بحيث لا يُطلق الاتهام إلا عندما يتم ذلك بشكل علني وواضح.

وتعتبر العلانية ركنا مميزا لجنحة القذف فإذا غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون في المادة 463 الفقرة الثانية من قانون العقوبات بعنوان السب الغير العلني، والمشرع الجزائري لم يذكر العلنية كركن في المادة 296 من قانون العقوبات غير أن بعض شراح القانون يعتبره مجرد سهو.

الفرع الثاني:

الركن المعنوي

"جريمة القذف عبر الإنترنت هي جريمة مقصودة، ولا يمكن أن تنجم عن خطأ أو إهمال، لكي يكون الشخص مسؤولًا عن هذه الجريمة، يجب توفر نوعان من العلاقة".

العلاقة المادية: الإسناد المادي هنا يعني وجود رابط ملموس وتقني بين الشخص والجريمة التي ارتكبها، ويتعلق هذا الارتباط بشكل خاص بالأنشطة التقنية التي يُقوم بها الفاعل باستخدام الحاسوب والإنترنت، والتي يعتبرها القانون جرائم نظرًا لطابعها غير المشروع والضار بالأفراد المتضررين، هذه الأنشطة تندرج ضمن نطاق جرائم الإنترنت[1].

العلاقة النفسية أو المعنوية:" تتوافر العلاقة المعنوية في جرائم النشاط التقني التي يجرمها القانون بإرادة واعية ائمة، مما يسمح بإسناد الجريمة للشخص من الناحية المعنوية، في جرائم النشاط عبر الإنترنت، تتخذ هذه العلاقة شكل القصد الجنائي، أي اتجاه إرادة الجاني

[1] ربيع محمود الصغير، مرجع سابق، ص 286.

نحو تحقيق العناصر المادية التقنية للجريمة، بخلاف الجرائم التي ينص عليها القانون بتحقيق النتيجة والتي قد تكون بسبب الإهمال أو عدم مراعاة القوانين".

تُعتبر جرائم النشر المرتكبة عبر الإنترنت من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، كما هو الحال في جريمة القذف، لذلك، فإنه بالإضافة إلى توفر النية الإجرامية لدى الجاني، يجب أن يكون على علم بأن الوقائع التي يسندها للمجني عليه تمس بشرفه أو كرامته أو اعتباره.

فلا يكفي مجرد ارتكاب فعل النشر، بل لابد من توافر عنصر العلم والإدراك لدى الجاني بأن ما ينشره من معلومات أو وقائع يحمل طابعًا قاذفًا أو مسيئًا للمجني عليه، مما ينال من شرفه واعتباره، فالجرائم الإلكترونية تتطلب القصد الجنائي كامتداد لطبيعتها العمدية[1].

القصد الجنائي يشير إلى معرفة الشخص بعناصر الجريمة وإرادته الموجهة نحو تحقيق هذه العناصر أو قبولها، يتميز القصد الجنائي عن الباعث الشخصي الذي يشير إلى الدوافع الفردية التي دفعت الشخص لارتكاب الجريمة، ويختلف أيضًا عن الغاية التي تمثل الهدف من ارتكاب الجريمة.وبالرغم من عدم اعتبار الباعث والغاية دائمًا في تحديد العقوبة، قد يؤخذ بهما أحيانًا لزيادة صرامة العقوبة، على سبيل المثال.

[1] عادل عزام سقف الحيط. جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية : شبكة الإنترنت وشبكة الهواتف النقالة وعبر الوسائط التقليدية والآلية والمطبوعات : دراسة قانونية مقارنة / عادل عزام سقف الحيط. بيانات النشر: عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2019، ص 74، 76.

الفرع الثالث

عنصر العلانية

العلانية تشكل الجوهر الفعّال لجرائم القذف ونشر المعلومات الضارة بصورة عامة، إذ تكمن خطورة هذه الجرائم ليس فقط في المحتوى ذاته، بل في انتشاره وترويجه الواسع، [1] وغياب هذا الركن تصبح الجريمة مجرد مخالفة.[2]

أولا: تعريف العلانية

العلانية هي كل ما يكون متاحًا للجميع للاطلاع عليه أو سماعه، أو يمكن لأي شخص الوصول إليه دون عقبة، [3] وتقوم العلانية على عنصرين هما :

– **العنصر المادي** : العلانية تعني السلوك الذي يُنتج عن حدث نفسي يهدف إلى توصيل فكرة أو شعور أو إرادة للجمهور.

– **العنصر المعنوي** : تعتمد إيصال الفكرة أو الشعور أو الإرادة إلى الغير قصد الإذاعة[4]

ثانيا: طرق العلانية

لم يكن المشرع الجزائري دقيقًا في تحديد الوسائل المستخدمة للعلانية، حيث نصت المادة 296 من القانون العقوبات الجزائري على مفهومي النشر وإعادة النشر دون تحديد واضح للوسائل المستخدمة في هذا السياق، ومع ذلك سعى المشرع لسد هذه الثغرة بطريقة غير مباشرة عن طريق ذكر بعض الأمثلة على وسائل النشر، مثل الكلام العلني، التهديدات

[1] عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، بدون طبعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص14.

[2] العلانية عنصر جوهري، في جريمة القذف إذ في غياب هذا الركن تعتبر الجريمة سب غير علني يعاقب عليه المشرع بمقتضى المادة 463/2 ق ع.

[3] – كمال بوشليق، المرجع السابق، ص22.

[4] – نبيل صفر، المرجع السابق، ص 100.

المكتوبة، المنشورات، اللافتات، والإعلانات، كوسائل محتملة لنشر الادعاءات أو إعادة نشرها، [1] فيما حدده المشرع في نص المادة 23 من قانون الإعلام، يتم تحديد الأحكام بشكل دقيق ومفصل، [2] وتتم العلانية عمومًا من خلال إحدى الوسائل التالية: الكتابة، الصور، أو القول.

1 – القول : وقد يكون

- ✓ بالجهر به أو ترديده في اجتماع عام أو طريق عام أو أي مكان عمومي.
- ✓ بالجهر بالقول، والصياح في محل خاص بحيث يستطاع سماعه.
- ✓ إذاعة القول أو الصياح بطريقة اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

أ/ الجهر بالقول أو الصياح في محل عمومي : القول يشمل كل ما يتم نطقه حتى لو كانت العبارات قصيرة، أما الصياح فيشمل كل صوت حتى لو لم يكن يتضمن كلمات واضحة، [3] تتحقق العلانية في هذه الحالات من خلال الإعلان الصريح أو الصياح في أماكن عامة بطبيعتها مثل الشوارع والساحات العامة، حتى لو كانت هذه الأماكن خالية من الناس، كما يمكن أن تحدث العلانية في أماكن عامة بالتخصيص أو بالصدفة، مثل قاعات الجلسات عندما تكون ممتلئة بالجمهور، أو في الأماكن التي تكتسب صفة عامة بالصدفة نتيجة وجود عدد كبير من الأفراد، مثل المنازل والمحلات التجارية.[4]

الاجتماع يشير إلى أي تجمع كبير من الناس دون دعوة خاصة، ولا يوجد عائق أو حرج يمنع أي شخص من المشاركة فيه، بغض النظر عن نوع المكان الذي يتم فيه التجمع،

---

[1] سليمان نعيمة، المرجع السابق، ص 06.

[2] المشرع الجزائري لم يذكر العلانية إلا في المادة 296 من قانون العقوبات كونه اقتبس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي المؤرخ في 29 / 07 / 1881 وأغفل نقل ما نصت عليه المادة 23 منه من طرق العلانية وانتقل مباشرة إلى نقل محتوى المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 من ق ع ج.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 197.

[4] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص23.

مثل حفلات الزفاف على سبيل المثال، [1] لا يتطلب القانون حضور المجني عليه أثناء عملية القذف، بل يعتبر الضرر الناجم عن سماع الجمهور للتصريحات التي تشوه سمعته وكرامته كأساس للإدانة، فالقانون يركز على الأذى الذي يلحق بالمجني عليه نتيجة انتشار هذه التصريحات بين الناس، وليس بالضرورة على وجوده في مكان الحدث.[2]

ب.الجهر بالقول والصياح في محل خاص تتحقق الدعاية الصريحة عندما يتم التكلم أو الصياح بصوت عال في مكان عام، حيث يمكن لأي شخص يسمع ذلك أن يكون موجودًا في المكان العام لو تم سماع ألفاظ القذف التي صدرت من المتهم داخل المنزل من قِبَل المارة في الشارع، فإن ذلك يعتبر علانية، حيث يمكن للجمهور سماعها حتى لو كان المكان العام خاليًا من الناس.[3]

ج إذاعة القول أو الصياح به بآلية لبث الصوت : تُرتكب جريمة القذف عندما يتم استخدام جهاز إرسال لاسلكي لنقل عبارات مسيئة، في هذه الحالة، يُعتبر موقع الجريمة هو محطة الإذاعة أو مكان الإرسال، بالتالي، تسهم الإذاعة اللاسلكية في تحقيق العلانية للكلام، بينما يُحقق التلفزيون العلانية للصورة[4]، تفقد العلانية صفتها فيما يتعلق بالهاتف النقال والثابت نظرًا لطابعهما السري، مما يزيد من تكرار الاعتداءات على الشرف ويجعل الأفراد يشعرون بالتهديد، هذا الوضع يختلف عن تشريعات القانون المصري، التي تجرم القذف العلني وتُنظِّمه في المادة 308 من قانون العقوبات المصري.[5]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص198.

[2] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص25.

[3] عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص19.

[4] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص102.

[5] – عبد الحميد المنشاوى، المرجع السابق، ص17، 18.

2 الكتابة : وفقًا للمادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، تشمل العلانية الكتابات والمنشورات واللافتات والإعلانات، وبالتالي، تتحقق العلانية في حالة توزيع هذه المواد أو عرضها في شارع عام أو مكان عام، أو إذا تم بيعها أو عرضها للبيع في أي مكان آخر.[1]

أ- **التوزيع** : تتم تحقيق العلانية من خلال توزيع المطبوعات أو وضعها في المكاتب أو عرضها على لافتات لعدد من الأفراد دون تمييز، ولا يكفي أن يُقدّم الوثيقة شفويًا لمجموعة من الأشخاص، بل يجب أن يتم توزيعها بشكل يصل إلى عدد من الأفراد، ولا يُفرض عدد محدد بل يكفي أن يصل المستند إلى عدد من الأفراد سواء كانت نسخة واحدة أو عدة نسخ.[2]

ب - التعريض للأنظار: يتطلب الأمر وضع النصوص أو الرسومات أو النشرات أو اللافتات في مواقع مرئية، يختفي العرض إذا كانت الكتابة موجودة في حقيبة أو ظرف، حتى لو كانت موضوعة في الطريق العام، يكون العرض متاحًا حتى في مكان خاص إذا كانت الكتابة أو الرسم قد تم عرضها بحيث يمكن رؤيتها من المكان العام، وكان ذلك مقصودًا من قبل المتصرف، دون الحاجة إلى أن يكون العرض في مكان عام.[3]

ج البيع أو العرض للبيع : وقد استخدم المشرع الجزائري مصطلحي "النشر" و"إعادة النشر" للإشارة إلى هذه الحالة، والتي تشمل الكتب، المجلات، الجرائد، النشرات، البحوث، الرسوم، والصور، بمعنى آخر، تُعتبر هذه المواد معرضة للعلانية عندما يتم نشرها أو إعادة نشرها بأي شكل من الأشكال.[4]

---

[1] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، بدون طبعة، الجزء الأول، دون دار النشر قسنطينة، دون سنة النشر، ص.236

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص199.

[3] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 19.

[4] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 27.

تحقق العلانية عندما يكون القصد هو نشر المحتوى، سواء كان المبيع نسخة واحدة أو كان المشتري يشتري عدة نسخ، أما العرض للبيع، فيعني طرح الكتب أو الرسوم للبيع والإعلان عنها، سواء كان ذلك في مكان خاص أم لا، العلانية لا تعتمد على خصوصية المكان، بل على عملية البيع نفسها كوسيلة رئيسية لنشر الكتابات والمطبوعات.[1]

3- **الصور**: نشر الصور وإعادة نشرها يحقق العلانية، ومفهوم الصور يشمل مجموعة واسعة من التعبيرات الفنية، بما في ذلك الرسوم والكاريكاتير بكافة أنواعها، والأفلام السينمائية، وجميع التركيبات السمعية البصرية.[2]

المبحث الثاني:

شروط قيام جريمة القذف عبر الانترنت واستثناءاتها

لقيام جريمة القذف عبر الإنترنت، يجب توافر عدة شروط أساسية، بالإضافة إلى وجود بعض الاستثناءات التي قد تعفي الجاني من المسؤولية القانونية، وعليه سنتناول في هذا المبحث شروط قيام جريمة القذف عبر الأنترنت في المطلب الأول، ثم نتناول أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في جريمة القذف في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

شروط قيام جريمة القذف عبر الأنترنت

يستلزم بأن يتضمن كل حكم قضائي صادر من قبل الجهات القضائية بيانات إلزامية ضرورية لتفادي البطلان والقصور على وجه الخصوص، في حالة الحكم المُصدر بخصوص جريمة القذف، يجب تضمين بيانات الإلزامية المناسبة لجميع أنواع الأحكام، بالإضافة إلى بيانات توضيحية تتضمن عبارات القذف وبيان علانية الإسناد، وتحديد الركن المعنوي للجريمة.

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 200.

[2] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص29.

لضمان صحة الحكم ولكي لا يشوبه البطلان أو الالغاء ينبغي على القاضي تقديم الأسباب التي أسست عليها قراره، وتقديم الوقائع والأدلة التي تؤكد أن الجريمة محل المتابعة هي بالفعل جريمة القذف، هذا النهج يساعد في توضيح العوامل المؤثرة في القرار القضائي وتأكيد صحة التقييم القضائي للواقعة.

الفرع الأول:

البيانات المشتركة والبيانات الخاصة في جميع الأحكام

أولا – البيانات المشتركة في جميع الأحكام :

جميع الأحكام الصادرة في مختلف الجرائم تتشارك في بعض البيانات الأساسية المطلوبة في كل حكم، بغض النظر عن اختلاف طبيعة الجريمة، سواء كانت مخالفة، جنحة أو جناية، هذا ما أكده قانون الإجراءات الجزائية في المادة 379، حيث يتم تحديد البيانات اللازمة في كل حكم بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة[1].

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع ألزم كل قاضي عند صدوره للحكم معين أن يتوفر على البيانات التالية:

- سرد النصوص القانونية المطبقة لإصدار الحكم.
- ذكر الأسباب التي استند إليها في إصدار ذلك الحكم.

[1] تنص المادة 379 من أمر رقم 66/155 متضمن قانون إ.ج.المعدل والمتمم على ما يلي : كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضور هم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم.
و بين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانونية المطبقة والأحكام في الدعاوي المدنية.
و يقوم الرئيس بتلاوة الحكم".

- هوية أطراف الخصوم بحيث ذكر اسم المدعي ومهنته وعنوانه وكذا هوية وعنوان ومهنته المدعى عليه بالإضافة إلى الإشارة على حضورهم أو غيابهم أثناء نطق الحكم.
- ذكر العقوبة التي يستحقها المتهم بمناسبة ارتكابه تلك الجريمة.

بالإضافة إلى هذه البيانات يجب ذكر في جريمة القذف البيانات التالية:

ثانيا : البيانات الخاصة بالأحكام الصادرة في جريمة القذف.

بناءً على الاعتبارات التي تجعل جريمة القذف تؤثر سلبًا على اعتبار وكرامة الشخص أو الهيئة المستهدفة، وبما يحط من قدرهم ويتسبب في إهانتهم، يجب على القاضي عند النظر في النزاع المتعلق بجريمة القذف أن يشير في حكمه إلى العبارات والألفاظ التي تحتوي على القذف وذلك لتجنب البطلان، وينبغي إبراز هذه العبارات بشكل واضح، ولا يكفي الإشارة إلى محضر الضبطية أو التحقيق، وهذا يسمح للمحكمة العليا بمراجعة صحة الأحكام، حيث يمكن أن تُلغى قرارات المتهم إذا لم يتم ذكر عبارات القذف بشكل كافٍ باستناد إلى الأدلة المقدمة في الملف ونقاش القضية في الجلسات، يتضح بوضوح أنه يجب إدانة المتهم بجريمة القذف[1].

وبناءً على ذلك، نجد أن هذا الحكم لم يُذكر فيه العبارات التي تشكل جريمة القذف، والتي يتم بناءً عليها إدانة المتهم بارتكابها.

الفرع الثاني: بيان علانية الإسناد وابراز الركن المعنوي

أولا: بيان علانية الإسناد

يعتبر توفر عنصر العلانية في الإسناد أمرًا مهمًا في جريمة القذف، حيث يتم بناءً عليه تحديد التكييف القانوني للجريمة، إن كانت جنحة أو مخالفة، فإذا توافرت العلانية في

[1] كمال بوشليق المرجع السابق، ص ص 59-60.

الإسناد، تُعتبر جريمة القذف جنحة، أما إذا لم تتوافر العلانية، فتُعتبر مخالفة[1]، على أساس توفره من عدمه.

لذلك، يتعين على كل قاضٍ أن يبين ظاهرية نسبة الاتهام بواقعة القذف إلى المجني عليه، إذا حكم بالإدانة، وعليه أن يستخلص الطريقة التي تحققت بها الظاهرية ويذكرها في الحكم، فإذا تحققت عن طريق الكلام، فعلى القاضي تبيان ما إذا كان مكان الصراخ هو مكان عام أم خاص، وإذا تمت عن طريق النشر في الصحف، فيجب ذكر كل ما يتعلق بها من حيث اسمها، عددها، تاريخ نشرها، أما إذا كان عن طريق إعلان جداري، فيجب أن يوضح مضمون هذا الإعلان بالإضافة إلى مكان عرضه من أمام العيون ومدى قدرة الجمهور على الاطلاع عليه، فإذا أصدر القاضي حكمًا في جريمة القذف دون ذكر الظاهرية فيه، يكون هذا الحكم معيبًا ويشوبه النقص.[2]

ثانيا : إبراز القصد الجنائي

يعتبر المشرع الجزائري القصد الجنائي (الركن المعنوي) مسلمًا به ضمنيًا، حيث يفترض وجود نية جنائية عامة وهذا الأمر قاد الفقهاء إلى الاستنتاج بأن القاضي غير ملزم بتوضيح هذا العنصر في أسباب حكمه، بالتالي فإن عدم ذكر القصد الجنائي لا يُعتبر نقصًا في التبرير ولا يعرض الحكم للبطلان، على عكس ذلك، يُطلب من القاضي تحديد العنصر العلانية وذكر العبارات التي تشكل جريمة القذف، وعدم القيام بذلك، واغفاله يؤدي إلى بطلان الحكم.

[1] الحماية الجنائية للشرف والاعتبار WWW.70909.BLOGSPOT.COM.consulté LE 09/05/2024:14:30،

[2] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 60.

المطلب الثاني:

أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في جريمة القذف

غالبًا ما يرتكب الإنسان أفعالاً يعتبرها جرائم، ولكن يكون لديه تبريرات تجعله يروّج لها كأنها ليست جرائم، بمجرد توفر الشروط اللازمة لتنفيذها، ومع ذلك في بعض الحالات، قد لا يتم مساءلته عن تلك الأفعال بسبب الظروف الخاصة التي تخلق ظروفًا تجعله ينجو من العقوبة، وتُعرف هذه الظروف بأسباب الإباحة، ويمكن أن تكون هناك أسباب مرتبطة بالشخص نفسه، ويُشار إليها بأسباب ذاتية، أو ما يُعرف بموانع المسؤولية، سنتناول كل هذه النقاط فيما يلي:

الفرع الأول

الأسباب الموضوعية لانتفاء المسؤولية الجزائية

وفقًا للمادة 39 من قانون العقوبات الجزائري، يُعبر المشرع عن "عدم وجود جريمة"، مما يعني أن أسباب الإباحة لا تؤثر على سلطة النص القانوني، بل تمنع تطبيقه، يجدر بالذكر أن هذه الأسباب تنقسم إلى فئتين: الأسباب العامة التي تنطبق على جميع الجرائم، مثل الدفاع الشرعي، والأسباب المحدد التي تنطبق فقط على جرائم الصحافة، مثل حق النقد، حق نشر الأخبار، والتبليغ عن الجرائم، ونشر ما يجري في المحاكمات، وتنفيذ أمر القانون.[1]

أولا–حق النقد: النقد يتمثل في التعبير عن الرأي حول أحد التصرفات دون المساس المباشر بشخص صاحبها أو شرفه أو اعتباره، بلا شك يعكس النقد حرية التعبير عن الرأي، ولكن عندما يتجاوز النقد هذا الحد، يصبح موجبًا للعقاب، سواء كان ذلك بوصفه قذفًا أو سبًا أو

[1] طارق كور، المرجع السابق، ص 67.

إهانة، وذلك وفقًا للظروف المحددة، [1] ويعتبر من أساسيات الديمقراطية أن يكون النقد الموضوعي للآخرين دون التعرض لكرامتهم أو التأثير سلبًا على مصالحهم الشخصية،[2] وعلى هذا الأساس وضع الفقهاء والقضاة شروطًا لتحديد حدود حق النقد، والتي تتلخص فيما يلي:

1- أن تكون الوقائع التي نشرت إلى العموم ثابتة الوقوع: أي أن الحقائق لا يمكن تزييفها أو تشويهها، حيث يكون الشرط الأساسي لحق النقد هو صحة الوقائع.

2- أن يكون النقد موجها إلى واقعة معينة: الرأي يركز على حادثة معينة ويتصل بالحقائق والمعلومات التي تؤسس لها.

3- يجب أن تكون الواقعة تهم الجمهور: التركيز على تحقيق المصلحة العامة لا يبرر التدخل في الحياة الشخصية تحت مسمى حق النقد.

4 -يجب أن يكون حق النقد محتويا لعبارات محددة: تنكر هذا التصرف تجريح الآخرين واستخدام لغة غير لائقة في النقد، مما ينم عن عدم اللباقة والتهذيب، ويوضح أن توجيه النقد بمثل هذه الطريقة لا يخدم تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي يعد فعلاً مجرماً.

5- أن يكون الناقد حسن النية: أي أن نتيجة غاية الناقد إلى تحقيقا الصالح العام.[3]

ثانيا : حق نشر الأخبار والتبليغ عن الجرائم:

يتمتع الإعلام بحق نشر الأخبار والتبليغ عن الجرائم ضمن حدود القانون، فحرية الرأي والتعبير تعد أحد الأسس الرئيسية للأنظمة الديمقراطية الحديثة، وهي معترف بها في

[1] علاء زكي جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات دراسة تحليلية وفقا للفقه الحديث)، طبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص 776.

[2] طارق كور، المرجع السابق، ص 68.

[3] Tirrou Ferroud, l'information, édition puf, paris 1992,p.98.

المواثيق العالمية والدساتير المحلية، يشجع القانون أيضًا على التبليغ عن الجرائم التي يتعرف عليها الأفراد، ويحثهم على عدم التستر عليها، وذلك تحت طائلة المسؤولية، يتضمن القانون أيضًا عقوبات في حالة تقديم بلاغ كاذب أو وشاية كاذبة[1].

وتكمن مهمة الإعلام هي تثقيف الجماهير وتوعيتها، وتمكينها من فهم الأمور بشكل أعمق، وبالتالي المساهمة في نهضة الفكر وتعزيز التقدم الثقافي والاجتماعي.

ثالثا: نشر ما يجري في المحاكمات العلنية

وفقًا للمادة 144 من الدستور الجزائري لعام 2020، يجب تعليل الأحكام القضائية وإعلانها في جلسات علنية، تعتبر علانية الجلسات أحد أهم الضمانات المتاحة للمتقاضين، حيث يسمح الإعلام بنشر كل ما يجري في المحاكم العلنية دون السرية، وذلك لضمان وصول المعلومات إلى أكبر عدد ممكن من الجمهور، من خلال هذه العلانية، يتحقق مبدأ العدالة ويعلو سلطان الحق.[2]

رابعا: الدفاع الشرعي

قانون العقوبات الجزائري ينظر إلى الدفاع الشرعي في المادة 39، حيث ينص على أن لا يُعتبر فعل جريمة ما إلا إذا كانت هناك ضرورة حقيقية للدفاع عن النفس أو الآخرين أو الممتلكات، هذا ينطبق على مجموعة متنوعة من الجرائم، بما في ذلك جرائم العنف التي تؤثر على الجسد مثل القتل وجرائم الاغتصاب التي تؤثر على الكرامة، مما يُسمح بالدفاع الشرعي في هذه الحالات.[3]

[1] الطيب بلواضح، أثر حق الرد في التصحيح على الصحافة المكتوبة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية العدد 02، ص.23.

[2] علاء زكي، المرجع السابق، ص.775.

[3] أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 150.

خامسا – تنفيذ أمر القانون

هناك حالات يأمر بها القانون أو تطلبها السلطات القضائية من الصحف أو المطبوعات نشر معلومات معينة، حتى لو كانت هذه المعلومات تؤثر سلباً على مصلحة الأشخاص الآخرين، على سبيل المثال، يمكن أن يُطلب من الصحف نشر مقال للرد على مقال سابق، ولكن في بعض الأحيان، يمكن أن يتم طلب نشر معلومات غير صحيحة أو مضللة التي قد تتسبب في الأذى النفسي أو المادي لأشخاص معينين.[1]

الفرع الثاني

الأسباب الذاتية لانتفاء المسؤولية الجزائية

الإرادة تُعتبر العنصر الأساسي الذي يُشكل القصد الجنائي، حيث يكمن الأهمية القانونية في معرفة الجاني بجميع الأفعال التي يقوم بها وأن يكون قادرًا على التمييز بينها، ومع ذلك قد تُعرقل هذه الإرادة بواسطة عوامل تُحد من القدرة على التمييز، مما يُحيل على عدم المسؤولية الجنائية، هذه العوامل المانعة تتعلق بالشخص الجاني، وتعفيه في حال تحققت، مما يُعفيه من العقوبة وسنتناول هذه العوامل كما يلي:

أولا – الجنون

يعنى الجنون بفقدان الشخص للقدرة على التمييز أو السيطرة على أفعاله بسبب اضطراب في القوى العقلية، ينص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على أنه في حالة الجنون، لا يُعاقب الشخص على ارتكاب جريمة.

ثانيا – الإكراه أو حالة الضرورة

المسؤولية الجنائية تستند إلى فرض العقاب على الشخص المُرتكب للجريمة، بشرط أن يكون المُرتكب قد كان مدركًا بالعواقب المحتملة لفعله، أما في حالة الشخص الذي

[1] طارق كور، المرجع السابق، ص 72.

ارتكب الجريمة نتيجة لقوة لا يمكنه التحكم بها، فلا تقوم المسؤولية الجنائية عليه ولا يُفرض عليه العقاب، وهذا ما تنص عليه المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

[1] – طارق كور، المرجع السابق، ص 73.

الفصل الثاني

الخصوصية الاجرائية لجريمة القذف عبر الانترنت

المبحث الأول:

إثبات جريمة القذف عبر الانترنت والاختصاص القضائي

إن إثبات جريمة القذف عبر الإنترنت والاختصاص القضائي في معالجتها يتطلبان فهمًا دقيقًا للقوانين والإجراءات القضائية المعنية، وعليه سنتناول في المبحث إثبات جريمة القذف عبر الانترنت (المطلب الأول)، والاختصاص القضائي ومسؤولية مزودي خذمة الأنترنت (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

إثبات جريمة القذف عبر الانترنت

سنتطرق في هذا المطلب إلى شرح اثبات كيفية القذف عبر الانترنت، بالإضافة إلى استكشاف صعوبات تثبيت الجريمة المدروسة وسلطة القاضي الجزائي في قبول الأدلة الإلكترونية وقبولها كدليل قانوني وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول:

وسائل إثبات جريمة القذف عبر الانترنت

لإثبات الجنائي هو العملية الإجرائية الموجهة مباشرة نحو الوصول إلى اليقين القضائي من خلال إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعل محدد، وذلك بمطابقة الواقعة المعروضة مع النموذج القانوني للجريمة باستخدام وسائل الإثبات المناسبة.

وبالنسبة لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، باعتبارها إحدى جرائم الإنترنت، فإن إثباتها يتطلب بشكل عام اتباع قواعد إجرائية وإدارية وفنية محددة من أجل الحصول على الأدلة الرقمية أو الإلكترونية اللازمة لإثباتها، وذلك لأن بيئة ارتكاب هذه

الجرائم هي البيئة الإلكترونية التي لا يمكن استخلاص أدلة إثبات تقليدية منها، بل يجب الاعتماد على أدلة رقمية متخصصة.[1]

أولا : كيفية إثبات جريمة القذف عبر الانترنت

تصنف طرق وأدلة الإثبات في الجرائم الإلكترونية إلى قسمين رئيسيين: الأدلة المادية والأدلة الشخصية.

1-الأدلة المادية في جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي تشمل المعاينة التقنية والتفتيش والضبط، المعاينة التقنية تتضمن زيارة المحقق للموقع الإلكتروني المتعلق بالجريمة وجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بها، مثل تصوير شاشة الحاسوب أو حفظ الموقع، يمكن أن يتم ذلك من خلال حاسوب شخصي أو من مقهى للإنترنت أو من مكان تقديم الخدمة.

أما التفتيش، فيعتبر إجراء يقوم به القضاء للكشف عن أي شيء يمكن أن يساعد في ارتكاب الجريمة أو تسهيلها وضبطها، يتم ذلك من خلال تفتيش الأجهزة الإلكترونية أو الحسابات الشخصية المتعلقة بالجريمة.

بشكل عام، تعتبر هذه الإجراءات ضرورية لجمع الأدلة المادية في جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتسهم في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة.[2]

"تُعرف الأدلة الشخصية بهذا الاسم نظرًا لوجود شخص يربط بين الشهادة والخبرة، وسنوضح ذلك بالتفصيل فيما يلي:

[1] بن فردية محمد، الآليات الجنائي للجرائم المعلوماتية والأدلة الرقمية، أطروحة دكتوراه مجامعة الجزائي، كلية الحقوق، 130 2015، ص130.

[2] محمود نجيب حسني شرح قانون الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982 ص655.

2-الشهادة الإلكترونية

الأدلة الشخصية تعتبر من أهم وسائل الإثبات الجنائي، وتتمثل في الأقوال والإفادات التي يدلي بها الأشخاص غير المتهمين أمام سلطات التحقيق، والمتعلقة بالجريمة التي وقعت والتي شهدوها أو أدركوها بحواسهم المختلفة.

فهي تستند إلى ما يرويه الشهود والمجني عليهم ومن شاهدوا الحادث مباشرة حول ملابساته وظروفه بناءً على إدراكهم الشخصي له عن طريق حواسهم، وتكتسب هذه الأدلة أهمية كبيرة في عملية الإثبات الجنائي.

أ- **الشاهد الإلكتروني:** "هذا الشخص هو محترف في تقنية وعلوم الحاسب الآلي، ويمتلك معلومات جوهرية أو عامة[1]، الشواهد الإلكترونية قد تشمل مشغلي الحاسوب، ومهندسي الصيانة والاتصالات.

ب- **الشهادة الالكترونية:** أيد كثير من الفقهاء استخدام تقنية الشهادة الإلكترونية، سواء كان ذلك من خلال الفيديو عبر الإنترنت أو بوسائل أخرى، نظرًا للفوائد العديدة التي تترتب عن استخدامها، تسهل تلك التقنية وتسرّع إجراءات المتابعة الجزائية، خاصة فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية مثل جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ج-الخبرة هي الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص من ذوي المعرفة الفنية والعلمية في مجال معين، وذلك لمساعدة القاضي أو المحقق في تقديم الأدلة والبيانات التي تحتاج إلى دراية واضحة بهذا المجال، والتي لا تتوافر لدى رجال القضاء بحكم تكوينهم وتخصصهم القانوني.

[1] نجيمي جمال، آليات الجريمة على ضوء الإهانة الإهانة القضائية، 02، تار هومة الجزائر، ص 2012، ص 302.

فالخبرة تعتمد على تقارير ومعلومات الخبراء المتخصصين في المجالات العلمية والتقنية المختلفة بهدف توضيح وشرح الجوانب الفنية للقضية أمام الجهات القضائية لإصدار الحكم العادل عليها ولإن الاضي ليس متكنا في هذه المسائل التي تتطلب تخصصا في مجال المعلوماتية ولذلك أصبحت الخبرة الفنية ضرورية في مجال الاثبات في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتناعي.[1]

3- الإجراءات المستخدمة بموجب الاتفاقية الأوربية للإجرام المعلوماتي

تتمثل هذه الإجراءات في المراقبة والمتابعة باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة، وتوظيف التكنولوجيا في تسجيل جميع البيانات المخزنة واستخدام الأجهزة المخصصة في مجال الاتصالات مثل الكمبيوتر والإنترنت، يهدف ذلك إلى تيسير سلطة التحقيق للكشف عن الجرائم المعلوماتية وجمع الأدلة المتعلقة بها.[2]

أ- إجراءات التحفظ السريع على مضمون البيانات المخزنة

وفقًا للمادة 16 من الاتفاقية يتوجب على مقدمي الخدمات الحفاظ على البيانات المخزنة في المنظومة وأجهزة الكمبيوتر لفترة زمنية محددة، يتطلب هذا الالتزام من مقدمي الخدمات الحفاظ على البيانات بشكل آمن ومنظم وتوفير الوصول إليها عند الطلب من السلطات المختصة، ويهدف هذا الإلزام إلى ضمان توفر الأدلة الرقمية اللازمة للتحقيقات الجنائية والقضائية المتعلقة بالجرائم التي ترتكب عبر الإنترنت.

ب- إجراءات الحفظ السريع على البيانات المتعلقة بخط سير البيانات

يقصد بحفظ البيانات الإلكترونية التزام مزودي خدمات الإنترنت والاتصالات بالاحتفاظ بالبيانات والمعلومات المتعلقة بمصادر الاتصال والمراسلات الإلكترونية، بما في ذلك محتوى هذه المراسلات ووقت إرسالها ومصدرها ومستقبلها، وهو ما نصت عليه اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن الجريمة الإلكترونية كإجراء ضروري لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 24.

[2] بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 177.

فحفظ البيانات الرقمية يعد إجراءً أساسياً يلتزم به مقدمو خدمات الإنترنت للحفاظ على المعلومات المتصلة بالاتصالات الإلكترونية بهدف مساعدة السلطات في التحقيقات القضائية عند الضرورة.[1]

تنص الاتفاقية في المواد 18، 19، و20 على إجراءات جمع الأدلة غير التقليدية للتحقق من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها وجمع أدلتها، وفقًا للمادة 18 يتوجب على الدول تبني تشريعات تلزم مقدمي الخدمة بتقديم بيانات محددة بناءً على أمر من السلطة التحقيق ويتضمن تلك البيانات التي قد تكون بحوزة مقدمي الخدمة والتي يمكن أن تساعد في كشف الجريمة وتحديد المسؤولين عنها، هذه الإجراءات تتيح للسلطات القضائية الوصول إلى المعلومات الرقمية الضرورية للتحقيق في الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت.

ولقد حددت المادة 19 من الاتفاقية إجراءات خاصة للتفتيش وضبط البيانات في النظم المعلوماتية أو شبكات الاتصال، وذلك على النحو التالي:

التفتيش والدخول المشابه وتم التطرق للتفتيش التقليدي وما قد يثيره من مخاوف حول انتهاك الحقوق والحريات، إلى جانب مصطلح جديد وهو "الدخول المشابه" الذي يشير إلى الوصول إلى البيانات المخزنة رقميًا، وما يقتضيه ذلك من إجراءات للحصول على الأدلة.

الضبط أو الحصول على البيانات المخزنة: نصت المادة 3/19 على ضرورة أن تضع الدول تشريعات تمنح السلطة صلاحية ضبط أو الحصول على البيانات المخزنة، وذلك للحفاظ على سلامة هذه البيانات[2].

[1] بن فردية محمد، المرجع السابق، من 175

[2] بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 29.

تجميع بيانات خط سير البيانات في الوقت الفعلي: نصت المادة 20 على إلزام الدول مقدمي الخدمة ببذل العناية في جمع وتسجيل البيانات المتعلقة بخط سير البيانات في الوقت الملائم.

اعتراض مضمون البيانات: نصت المادة 21 على إلزام الدول الأطراف بوضع تشريعات تمنح السلطة المختصة صلاحية اعتراض محتوى البيانات، خاصة في الجرائم الخطيرة، وهو ما يشبه إجراء التسرب.

لذلك فقد حددت الاتفاقية إجراءات خاصة للتعامل مع البيانات الرقمية وضبطها كأدلة، مثل الدخول المشابه، والحصول على البيانات المخزنة، وتجميع بيانات خط سير البيانات، واعتراض مضمون البيانات، مع إلزام الدول بوضع التشريعات اللازمة لتنظيم هذه الإجراءات.

ثانيا: صعوبات إثبات جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن إثبات الجرائم الإلكترونية والحصول على الدليل الإلكتروني المتعلق بها يواجه العديد من التحديات نتيجة لعدة أسباب منها:

1- الصعوبات الخاصة بالدليل الالكتروني

عند التفكير في الدليل الإلكتروني بحد ذاته، نجد تحديات عديدة، سواء من الجانب الإجرائي أو الموضوعي، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- يتميز الدليل الإلكتروني بكونه تسجيلًا لنبضات إلكترونية تتشكل كبيانات مسجلة بشكل رقمي، والتي لا يمكن قراءتها إلا من خلال الحاسوب الآلي[1]و من المشاكل الرئيسية التي تواجه جهات التحرير والتحقيق في قضايا القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو أن

[1] عامر محمود الكسواني التجارة عبر الحاسوب، دخل دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 141

القاذف قد لا يترك آثارًا توحي بتحديده، مما يجعل من الصعب التعرف عليه كما تحدث حالات وقوع في الفخ دون وجود قصد جنائي عند مشاركة وقائع القذف دون علم الشخص المتضرر أحيانًا[1] نظرًا لطبيعة جرائم الإنترنت والجرائم الإلكترونية، فإن إثباتها يتطلب توفر الموارد المادية والبشرية المتخصصة، إضافة إلى الخبرة التقنية العالية اللازمة لاستخراج وتحليل الأدلة الرقمية بشكل صحيح فهذا النوع من الجرائم يحتاج إلى إمكانيات وقدرات فنية متقدمة لضمان عملية إثبات فعالة تتناسب مع طبيعتها التكنولوجية المعقدة.

نظرا للصعوبات الخاصة بالدليل الالكتروني فإنه يجب على الجهات المعنية توفير كافة المستلزمات اللوجستية والتقنية والكفاءات البشرية المؤهلة للتعامل مع الأدلة الرقمية وفك شفراتها وتحليلها بدقة، حتى يتسنى إثبات هذه الجرائم وفقًا للأصول القانونية المتبعة[2].

- سهولة محو الدليل الالكتروني وتعديله

وتعتبر سهولة تعديل الواقعة المحلة للقذف أو مسحها أو حتى إلغاء الأثر الإلكتروني لها في فترة زمنية قصيرة جدًا من بين التحديات الكبرى، فعملية مسح الواقعة أو تعديلها تتم بسرعة ويسر، دون أن تترك أي أثر، وهذا يتناقض بشكل كبير مع الدليل المادي الذي يمكن إسناده في جريمة القذف، حيث يمكن تعديله أو محوه من أي مكان في العالم، مما يجعل من الصعب تحميل المسؤولية الجزائية للجاني، ولقد تعزز هذا الواقع الخطير عندما يقوم القاذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي بتحريف الواقعة ثم نشرها دون علم الشخص المتضرر، حيث تكون النقرات البسيطة على لوحة المفاتيح كافية لتغيير الدليل الإلكتروني أو مسحه، مما يجعل الإدانة أو البراءة للمتهم مسألة سهلة وغير مؤكدة[3].

2-صعوبة الحصول على الدليل الالكتروني

[1] أشرف جابر السيد، المرجع السابق، ص 135.

[2] اين فردية، محمد المرجع السابق، ص 215.

[3] عبد الفتاح بيوني حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 252

إن إحدى أبرز التحديات التي تواجه إثبات جرائم القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي هي صعوبة الوصول إلى الدليل الإلكتروني، وذلك بسبب الزمن الذي يتم فيه ارتكاب الجريمة ومرور البيانات عبر عدة عمليات تقنية فعلى سبيل المثال يتم مشاركة الواقعة المتعلقة بالقذف على صفحات متعددة في مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك عبر مجموعة متنوعة من الأجهزة مثل أجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية.[1]

3-الصعوبات الناجم عن العامل البشري

إلى جانب الصعوبات المتعلقة بالدليل الإلكتروني، توجد صعوبات أخرى ترتبط بالعامل البشري، والتي تشمل جوانب من طبيعة الجاني، والمجني عليه، وكذلك رجال التحقيق".

- البعد عن مسرح الجريمة

تُنفَّذ الجرائم بشكل أساسي عبر الإنترنت، حيث لا يكون الفاعل حاضرًا في مكان الجريمة بل يمتد تأثيرها عبر حدود مناطق مختلفة، مما يجعل من الصعب كشفها ومحاسبة مرتكبيها ومن أجل مواجهة هذه التحديات، قامت الدول بتشكيل اتفاقيات ومعاهدات تهدف إلى توحيد القوانين الجنائية وتسهيل التعاون الدولي في جمع الأدلة الرقمية العابرة للحدود[2].

- عدم التبليغ عن جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

بعض ضحايا جرائم القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي يجدون صعوبة في التبليغ عنها لأنهم قد لا يكتشفونها إلا بعد فوات الأوان، وعادةً يتم حذف المحتوى المسيء قبل أن يتمكنوا من اتخاذ إجراءات قانونية وفي بلدنا، يعتمد الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم على التشريع الجنائي، باستثناء الحالات التي تتطلب طلبًا أو إذنًا مسبقًا، أو تقديم شكوى رسمية.

- صعوبات مصدرها نقص خبرة سلطات الاستدلال والتحقيق والحكم

[1] ين فردية محمد المرجع السابق، من 219

[2] المرجع نفسه، ص 220-222

" تزداد التحديات في هذا السياق نتيجة لنقص الرقابة والضوابط على مواقع التواصل الاجتماعي مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تدمير الأدلة الإلكترونية بشكل غير مقصود من قبل الجهات الرسمية المعنية بالتحقيق ومن هنا أشار بعض الفقهاء إلى ضرورة أن تكون الدولة قادرة على توفير آليات تحقيق جنائي إلكتروني سريع وفعّال يمكنها من جمع الأدلة الإلكترونية وتحليلها بهدف مكافحة جرائم الإنترنت بفعالية[1].

الفرع الثاني:

الدليل الإلكتروني كوسيلة لإثبات جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لا يمكن الحديث عن الدليل الجنائي الإلكتروني إلا في سياق الجرائم المتعلقة بالمجال الرقمي أو المعلوماتي، أو تلك التي تنطوي على استخدام النظام المعلوماتي فلقد عرّف المشرع الجزائري في القانون رقم 09/04 المتعلق بمجال الإعلام والاتصال "النظام المعلوماتي" بأنه "النظام المنفصل أو مجموعة الأنظمة المترابطة أو المتصلة ببعضها البعض، والتي تقوم واحدة منها أو أكثر بمعالجة البيانات آليًا تنفيذًا لبرنامج معين."

وفي هذا السياق تعتبر جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم التي لا يمكن إثباتها إلا من خلال الدليل الإلكتروني أو الدليل الرقمي، نظرًا لارتباطها بشكل مباشر باستخدام النظم المعلوماتية والبيئة الرقمية.

وبناءا على ما سبق فإن الدليل الالكتروني أو الرقمي يكتسب أهمية كبيرة أو الرقمي أهمية كبيرة في عملية الإثبات الجنائي للجرائم المرتبطة بالمجال الرقمي والمعلوماتي، حيث يعتمد إثبات هذه الجرائم بشكل أساسي على الأدلة الرقمية المستخرجة من النظم المعلوماتية والبيئات الإلكترونية المختلفة.

أولا: تعريف الدليل الالكتروني وشروطه

[1] – مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط 01، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، 2003، ص239

1 – تعريف الدليل الالكتروني:

الدليل الإلكتروني هو المعلومات التي تستخرج من أجهزة الكمبيوتر بصورة مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، ويمكن جمعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتقنيات خاصة، يتم تقديم هذا الدليل في صورة تستطيع المحكمة الاعتماد عليها في إثبات الجرائم أمام القضاء، الدليل الإلكتروني يُعرّف كمكون رقمي يحتوي على معلومات متنوعة مثل النصوص المكتوبة، والصور، والأصوات، والأشكال، بهدف ربط الجريمة بالمجرم والضحية ويمكن قبوله بشكل قانوني أمام جهات إنفاذ القانون لدعم الادعاء وتحقيق العدالة ويُعرف أيضا انه الدليل الذي يمكن العثور عليه بشكل أساسي في العالم الافتراضي والذي يساهم في ارتكاب الجرائم وتوجيهها.[1]

2– شروط الدليل الالكتروني

لإثبات جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، يجب أن يتم الحصول على الدليل الإلكتروني وفق الشروط التالية:

الشروط القانونية: هي الشروط التي نصت عليها القانون وأهمها :

وفقًا للقانون، هناك ضرورة لاحترام الإجراءات القانونية والدستورية عند الحصول على الأدلة الإلكترونية أو الرقمية، وذلك لضمان الالتزام بالقواعد الأساسية التالية:

- عدم مخالفة أحكام الدستور والقانون الجنائي: يجب الحصول على الدليل الرقمي بطريقة مشروعة لا تتعارض مع النصوص الدستورية والقوانين الجنائية ذات الصلة.
- صيانة كرامة الإنسان وحقوقه: حيث تعتبر حماية كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية من القواعد التي يكفلها الدستور ويجب احترامها عند جمع الأدلة.

[1] عبد الناصر محمد محمود اوعلى، محمد عائق سد المسماري، الإثبات الجنائي والأمة الرقمية، المؤتمر العربي العلوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2003، ص 6.

- حماية الحياة الخاصة والخصوصية: أكد دستور 1996 المعدل في المادة 46 على حماية حرمة الحياة الخاصة للمواطن وشرفه، بالإضافة إلى سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكافة أشكالها.

لذلك، يجب على السلطات المعنية عند جمع الأدلة الرقمية أو الإلكترونية الالتزام بالإجراءات القانونية والدستورية، وعدم انتهاك حقوق وحريات الأفراد الأساسية، مثل الكرامة الإنسانية والخصوصية والحياة الخاصة والسرية، حفاظًا على المبادئ والضمانات الدستورية.

يعتبر حماية الأفراد في مجال معالجة البيانات الشخصية حقاً أساسياً مكفولاً بالقانون، ويُعاقب على أي انتهاك لهذا الحق،[1] يجب أن يكون الدليل الإلكتروني خاليًا من أي انتهاك للقوانين الدستورية، كما يجب أن يتم تفتيش حاسوب موجود في منزل شخص خارج ساعات التفتيش القانوني بشكل مشروع، ولا ينبغي اختراق حساب شخص أو بريده الإلكتروني دون إذن من السلطات القضائية[2].

-"يجب أن تكون إجراءات الحصول على الدليل الإلكتروني ضمن الإطار العام الذي حدده الدستور، وإلا فإنها تعتبر باطلة مطلقة ولذلك نرى أهمية وضع المشرع الجزائري لنصوص إجرائية تضمن حماية الحياة الخاصة المخزنة في الحواسيب والإنترنت.

- الشروط الفنية للحصول على الدليل الالكتروني

"ينبغي التحقق من سلامة الدليل الإلكتروني من الناحية الفنية، وفقًا لبعض الشروط المحددة:

[1] المادة 47 الدستور الجزائري 2020 المعدل المتمم.

[2] على حسن الطوائية، مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي مقال منشور في مركز الإعلام الأمني05، 2009، ص 05.

1- التحقق من صحة الدليل الإلكتروني للتأكد من عدم تعرضه للتلاعب ويتطلب اتباع بعض الطرق التقنية البحتة، مثل فكرة التحليل التناظري، والتي تتضمن مقارنة النسخة المقدمة للقضاء بالنسخة الأصلية الموجودة في الحاسوب أو على الإنترنت.

2- التحقق من السلامة الفنية المستخدمة للحصول عليه: يجب إتباع الخطوات التالية:

يتضمن التحقق من صحة الدليل الإلكتروني إخضاع الأدوات المستخدمة في التجارب لاختبارين؛ الأول لتحديد السلبيات الزائفة، والثاني لاختيار الإيجابيات الزائفة.

"ينبغي الاعتماد على الأدوات التي أثبتت دراسات علمية وبحوث منشورة في مجالات التحقيق الرقمي، والتي توضح الطرق السلمية التي يجب اتباعها في الحصول على الدليل الإلكتروني[1].

الفرع الثالث: حجية الدليل الالكتروني

تتم مرحلة القبول من قبل القاضي الجزائي قبل أن يتم تقديمها كأدلة معتمدة مثل غيرها من الأدلة الجنائية الأخرى

أولا: سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الالكتروني

1- مضمون سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الالكتروني:

اعمالا لمبدأ حرية القاضي الجزائي وفقًا لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، يمكن تقديم الأدلة الإلكترونية لإثبات جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، ومع ذلك فإن القاضي غير ملزم بقبول هذه

[1] بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 355.

الأدلة الإلكترونية[1]، حيث يتمتع بسلطة تقديرية في تقييمها وقبولها أو رفضها، استنادًا إلى قناعته الشخصية وضميره[2]، على الرغم من دقة هذه الأدلة وقوتها الاستدلالية.

2- القيود الواردة على سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الالكتروني

إن أحد أهم القيود في الإثبات الجزائي هو ضرورة توافر دليل محدد يقيّد القاضي ويمنعه من اللجوء إلى السلطة التقديرية، قد تتمثل هذه القيود في نصوص خاصة، على سبيل المثال في جريمة موضوع دراستنا وحيث يمكن أن يكون الدليل الإلكتروني محررات إلكترونية مصدرها التفتيش أو المعاينة أو الضبط، أو يأتي على شكل تقرير يُعدّه الخبير في واقعة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو من خلال شهادة رقمية، أو يكون الدليل يتمثل في القرينة القضائية.

- سلطة القاضي في تقدير المحررات الالكترونية

لقد نظم المشرع الجزائري المحررات باعتبارها إحدى أدلة الإثبات في المواد من 204 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث حدد حجيتها وشروط قبولها سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية.

وفي سياق جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تعتبر المحررات الرقمية أدلة مباشرة لإثبات هذه الجرائم، حيث تحتوي على وثائق الواقعة المتمثلة في القذف الذي تم عبر هذه المواقع، وقد تنتج هذه المحررات الرقمية عن عدة إجراءات مختلفة مثل:

[1] طواهرية إسماعيل، الاقتناع الشخصي للتقاضي في المواد الجنائية، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 01، 2014 ص71 .

[2] – المرجع نفسه، ص 71.

- التفتيش الإلكتروني: حيث يتم ضبط المحررات الرقمية المتعلقة بالواقعة من خلال عملية التفتيش الإلكتروني.
- الاعتراف الإلكتروني: إذا اعترف المتهم بارتكاب جريمة القذف عبر محررات رقمية معينة.
- الشهادة: إذا شهد أحد الأشخاص بوجود محررات رقمية تتضمن عبارات القذف.

وغيرها من الإجراءات التي تؤدي إلى ضبط المحررات الرقمية ذات الصلة.

ونستشف من ذلك أن المحررات الرقمية تخضع لنفس الشروط والقواعد التي نظمها المشرع الجزائري للمحررات بصفة عامة، سواء من حيث شروط قبولها شكلياً أو موضوعياً، وحجيتها في الإثبات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

سلطة القاضي الجزائي في تقديم الخبرة الالكترونية:

خول المشرع الجزائري للقاضي على مختلف المستيات القضائية اللجوء إلى اجراء خبرة فنية طبقا لنص المادة 143 حتى 156 من قانون الاجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق ونظم أيضا أعمال الخبرة في المواد 219 من نفس القانون والتي تضمنت الالتزام بالقواعد سابقة[2].

المطلب الثاني:

الاختصاص القضائي ومسؤولية مزودي خدمة الأنترنت

نتناول في هذا المطلب كل من الاختصاص النوعي والمحلي في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى مسؤولية مزودي خدمة الأنترنت في الفرع الثاني.

[1] بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 315-330 .

[2] – بن فردية محمد، المرجع نفسه، ص 333.

الفرع الأول :

الإختصاص

تتناول هنا نوعين من الاختصاص هما المحلي والنوعي :

أولا : الاختصاص المحلي :

نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: ((تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركاتهم محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر)) ونصت المادة 37 من نفس القانون التي تحكم الاختصاص المحلي فيما يخص وكيل الجمهورية.

"وفقًا لذلك، لم يشمل قانون العقوبات قواعد الاختصاص المحلي الخاصة بجريمة القذف، مما يعني أن هذه الجريمة تتبع للقواعد العامة للاختصاص المحلي".

وفقًا للقرار الصادر عن المحكمة العليا، يتبين أن موضوع ارتكاب جريمة القذف عبر رسالة خاصة مبعوثة يحدد مكانه في الواقع الذي استُلمت فيه الرسالة وقُرئت من قبل الشخص المعني بالقذف، بغض النظر عن المكان الذي تم إرسالها إليه.

إذا تم ارتكاب جريمة القذف بواسطة الجهر أو الصياح في مكان عام، سواء كان مكانًا عامًا بطبيعته أو بالتخصيص، فمن المنطقي أن تكون المحكمة الموجودة في دائرة اختصاصها هذا المكان هي التي تتولى الاختصاص في القضية.[1]

ثانيا : الاختصاص النوعي

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، من 96.

وفقًا للتشريع الجزائري، يُعتبر القضاء الجزائي الجهة المختصة بمعالجة حالات القذف، وذلك في سياق مسألة تحديد مكان ارتكاب الجريمة بواسطة رسالة خاصة مبعوثة[1].

إلا أن محكمة القضاء الجزائي تشمل المحكمة الجنائية والمحكمة للجنايات البسيطة والمحكمة للمخالفات، ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات الجزائري يُعدِّل ويصف الجريمة بصفة مخالفة أو جناية فقط في حالة القذف.

- فيختص قسم الجنح طبقا للمادة 328 قانون الإجراءات الجزائية حالة وصف الجنحة[2]
- ويختص قسم المخالفات في حالة جريمة القذف التي تخلفت فيها العلنية.
- ويختص قسم الأحداث في حالة المخالفة مرتكبة مكن قبل الحدث طبقا للمادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني:

مسؤولية مزودي خدمة الأنترنت

أولا: المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الانترنيت:

تُحدد المسؤوليات والعقوبات التي تنطوي على مزودي الخدمات ومقدمي الإنترنت في حالة انتهاكهم للقوانين واللوائح وفقاً للتشريعات الجزائرية على النحو التالي:

أ- المسؤولية العقدية لمقدمي خدمات الانترنيت:

بمجرد توقيع العقد بين المشترك ومقدم خدمات الإنترنت، يتعهد هذا الأخير بتخزين المعلومات وإيصالها إلى مستخدمي الشبكة عن طريق تزويدهم بالوسائل الفنية اللازمة، وفي

[1] مجدي محب حافظ المرجع السابق، من 222.

[2] كمال بوشليق، المرجع السابق، من 56.

المقابل يتعهد مستخدمو الشبكة والمستفيدون من هذه الخدمات بتأدية التزاماتهم المالية واحترام القوانين والأنظمة السارية والعرف المتعلق بالسلوك في هذا المجال.

في حالة إخلال مقدم الخدمات بالتزاماته بتقديم الخدمة، تثور المسؤولية العقدية عليه، يحق لكل مشترك الحصول على الخدمة المتعاقد عليها من الإنترنت، إذا لم يتمكن المشترك من الاتصال بالشبكة أو الوصول إلى المعلومات المطلوبة لأي سبب، فإن قواعد المسؤولية العقدية تُطبق مباشرةً على مقدم الخدمة.

في هذا السياق، يجب على مقدم الخدمة التصرف بعناية مثل الشخص العادي، مما يعني أنه لا يطبق عليه قواعد المسؤولية العقدية إلا في حالة إخلاله ببنود العقد بسبب خطأ جسيم أو غش من جانبه[1].

ب- المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الانترنيت:

تقوم المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت في حالة الجرائم المرتبطة بأطراف وسنتطرق إلى جريمة إفشاء أسرار التحقيق والتحري التي تنص عليها السلطات العامة كون هذه الجريمة تعدّ مخالفة وفقًا لنص المادة 10 فقرة 2 من القوانين المعمول بها.في حال عدم التزام مقدم خدمات الإنترنت بكتمان سرية المعلومات والعمليات التي يتعامل بها بطلب من المحققين، يتحمل المقدم المسؤولية الجنائية في هذه الحالة بصفته مؤتمنًا على أسرار البحث والتحقيق.

ويُشار إلى أن المشرع الجزائري قد حدد عقوبة هذه الجريمة في القوانين المعمول بها، بموجب المادة 301 من قانون العقوبات، وفيما يتعلق بالأشخاص المعنويين، فإن المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري تشير إلى ذلك.[1]

[1] مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني لمقدمي خدمة الأنترنت في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، عدد 5، 2015، ص136.

وتتضمن هذه الجريمة أيضًا عدم حفظ المعلومات المتعلقة بحركة سير التحقيقات والتحريات، حيث أشار المشرع الجزائري بموجب المادة 11 من القوانين المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاتصالات، إلى أن هذه الجريمة تتمثل في عدم حفظ المعلومات المتعلقة بحركة سير التحقيقات أو تخزينها بطريقة غير قانونية.

وتتعلق المعلومات المتعلقة بحركة سير التحقيقات بعدة جوانب، منها:

-تعديل المعلومات التي تمكن التعرف على مستخدمي الخدمة.

-تُطلق على التجهيزات الطرفية المستخدمة في الاتصال بأنظمة معينة في مجال التكنولوجيا الاعتبارية، هذه التجهيزات تشمل الأجهزة الإلكترونية والبرمجيات التي تمكن المستخدمين من التفاعل مع الأنظمة وتبادل المعلومات والبيانات.

-تعديل الخصائص التقنية وجدولة ومدة كل اتصال.

-المعلومات ذات الصلة بالخدمات الإضافية المطلوبة أو المستخدمة، والجهات المقدمة لها.

-يمكن أن يشير هذا الوصف إلى "البيانات الشخصية ومعلومات الاتصال، بما في ذلك العناوين الإلكترونية التي تمت زيارتها[2]."

عدم الاحتفاظ بتلك المعلومات قد يعرقل ويعطل سير التحقيقات القضائية بشكل كبير، وتحدد هذه الجريمة لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ التسجيل، وقد تم تحديد العقوبات المترتبة على عدم الاحتفاظ بتلك المعلومات في الفقرة الرابعة من نفس المادة المذكورة سابقًا.[3]

---

[1] قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، والمنشور في 20-12-2006.

[2] مصطفى هنشور وسيمة، المرجع نفسه، ص 137.

[3] المادة 301 من القانون رقم 06-23، المرجع السابق.

المبحث الثاني:

اجراءات المتابعة لمرتكب جريمة القذف عبر الانترنت واجراءاتها

في عصرنا الرقمي، أصبحت جرائم القذف عبر الإنترنت من القضايا البارزة التي تواجه القانون والمجتمع، إن القذف، الذي يشير إلى نشر معلومات كاذبة ومسيئة تهدف إلى تشويه سمعة شخص ما، يأخذ أبعاداً جديدة عندما يتم عبر الإنترنت بسبب سهولة النشر وانتشار المعلومات بسرعة فائقة، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتناول في المطلب الأول اجراءات المتابعة، في حين نخصص المطلب الثاني إلى عقوبة مرتكب جريمة القذف عبر الانترنت.

المطلب الأول :

إجراءات المتابعة

تثير جريمة القذف عدة مسائل بالغة الأهمية، وبالتالي قام المشرع بتخصيص مجموعة من الإجراءات لمعالجتها، تتضمن ما يلي:

الفرع الأول : الشكوى

أدخل المشرع الجزائري تعديلات على قانون العقوبات بموجب القانون 01-90 المؤرخ في 26 جوان 2001، والتي أثرت على شرط تقديم الشكوى في جرائم القذف، على النحو التالي:

قبل التعديل، لم يكن قانون العقوبات يشترط تقديم شكوى في جرائم القذف.

بعد التعديل، نصت المادتان 144 مكرر 1 و144 مكرر 2 صراحةً على أنه في حالات القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية، أو الرسول عليه الصلاة والسلام، أو بقية الأنبياء، أو الاستهزاء بالدين أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام، تباشر النيابة العامة المتابعة تلقائيًا دون حاجة لشكوى.

أما المادة 146 المعدلة من قانون العقوبات، فتشير إلى أن المتابعة الجزائية تكون تلقائية في حالات القذف الموجه إلى البرلمان أو إحدى غرفتيه، أو المحاكم والمجالس القضائية، أو الجيش الوطني الشعبي، أو أي هيئة نظامية أو عمومية.

بناءً على ذلك، يمكن استنتاج بشكل منطقي وسليم، من خلال الربط بين المادة 146 والمادتين 144 مكرر 1 و144 مكرر 2، أنه في جميع الحالات المذكورة في هذه المواد، لا تشترط النيابة العامة تقديم شكوى لمباشرة المتابعة الجزائية في جرائم القذف، وإنما تتم المتابعة تلقائيًا.

لذلك، فقد أوجد المشرع الجزائري استثناءات على شرط تقديم الشكوى في جرائم القذف، تتعلق بالحالات الخاصة المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه، حيث تتولى النيابة العامة مباشرة المتابعة الجزائية فيها دون الحاجة لشكوى.

هناك توضيح لحالات المتابعة التلقائية والمتابعة بناءً على شكوى في جرائم القذف، على النحو التالي:

تكون المتابعة تلقائية من قبل النيابة العامة دون حاجة لشكوى في حالات القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية، أو الرسول عليه الصلاة والسلام، أو باقي الأنبياء، أو الاستهزاء بشعائر الدين الإسلامي، وذلك بموجب المادتين 144 مكرر 1 و144 مكرر 2 من قانون العقوبات[1].

أما في الحالات الأخرى الواردة في المادة 146 مثل القذف الموجه للبرلمان، أو المحاكم، أو الجيش، أو الهيئات النظامية والعمومية، فقد يفهم من هذه المادة أن المتابعة تكون بناءً على شكوى.

[1] قانون رقم 01–09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

لكن عند الرجوع إلى المواد من 246 وما بعدها من قانون العقوبات، نجد أن هذه النصوص المتعلقة بجرائم القذف لا تشترط شكوى المجني عليه، مما يعني أن المتابعة تكون تلقائية في جميع حالات القذف.

هذا يختلف عن التشريع الفرنسي الذي ينص صراحةً في المادة 48 من قانون الإعلام على اشتراط شكوى المجني عليه في جرائم القذف.

لذلك، فإن الاستنتاج المنطقي والسليم من الناحية القانونية هو أن المتابعة في جميع حالات القذف، بما في ذلك الحالات الواردة في المادة 146، تكون تلقائية من قبل النيابة العامة دون حاجة لشكوى المجني عليه، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 144 مكرر 1 و144 مكرر 2 والتي تتطلب المتابعة التلقائية بحكم القانون.[1].

وفي هذين التشريعين الجزائري والمصري، يمكن للمجني عليه أو نائبه القانوني رفع الشكوى بشأن جريمة القذف، ويمكننا الآن توضيح معالم المتابعة لهذه الجريمة في إطار التشريع الجزائري، استنادًا إلى الأحكام السابقة المذكورة وفقا لما يلي:

أولا : المتابعة التلقائية.

في حال توجيه القذف نحو رئيس الجمهورية أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو أي من الأنبياء، أو الدين، أو أي شعيرة من شعائر الإسلام، تقع مسؤولية متابعة القضية مباشرة على النيابة العامة، مع تأكيد أن عملية المتابعة تخضع لمبدأ الشرعية دون تقييد من قبل النيابة بصلاحيتها.[2]

ثانيا : المتابعة بناء على شكوى

وهذا الاجرا الذي يكمن في تقييد شكوى تشمل جميع الجهات العامة والنظامية والأفراد وتتحمل المسؤولية في المتابعة إما بناءً على شكوى المجني عليه أو بمبادرة من النيابة

[1] كمال برشليق، مرجع سابق، ص 50 .

[2] كمال بوشليق، المرجع السابق، من 11.

العامة.في الحالة الأولى، يكون للنائب العام سلطة ملائمة للمتابعة، وعلى الرغم من ذلك، إذا تقدم المجني عليه بشكوى، فإن سحبه لا يعني توقف المتابعة، لأن المشرع لم يشرط ذلك، وقد أكدت المحكمة العليا في هذا السياق أن الدعوى العامة لا تتأثر بسحب شكوى الضحية، إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون[1].

يعتبر المشرع الجزائري بعدم اشتراطه شكوى المجني عليه في قضايا القذف تحركًا مبتكرًا يختلف عن الممارسات المعتادة في القانون المقارن، على الرغم من أن معظم التشريعات الجزائية تعتمد على تقديم شكوى من المجني عليه أو وكيله، إلا أن العمل القضائي يظل يتجه نحو تطبيق هذا الاستثناء بشكل محدود، حيث لم تلاحظ حتى الآن أي حالة معروفة تتعلق بالقذف وقد تمت دون وجود شكوى.

وبالتالي، يبدو أن هناك تناقضًا بين ما ينص عليه قانون العقوبات وبين كيفية تطبيقه عمليًا في المحاكم، حيث لم تكن هناك حالات ملموسة لتطبيق هذا الاستثناء فيما يتعلق بجرائم القذف.

في النظام الجزائي، المتابعة الجزائية تتم بشكل تلقائي من قبل النيابة العامة أو بناءا على شكوى الضحية ولكن يتم تنشيطها عن طريق شكوى المضرور، ومن الملاحظ أن القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية قد تم تعديله بما يشمل التشديد في العقوبة، ويؤكد على أن المتابعة الجزائية يجب أن تكون تلقائية من جانب النيابة العامة.

الفرع الثاني: التقادم

بالرجوع إلى قانون العقوبات، وتحديدًا المواد المتعلقة بجريمة القذف، لا يمكن إهمال أن المشرع الجزائري قد حدد مدة معينة لتقادم الجرائم المتعلقة بالقذف، لم يتعرض القضاء لهذه المسألة، وعلى هذا الأساس، لا يمكن الخروج عن القواعد العامة الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية، إذا وصلت جريمة القذف إلى مرحلة الجنحة، وفقًا للمادة 08 من قانون

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، من 110.

العقوبات، تتقادم الدعوى العمومية فيها بمرور ثلاث سنوات من تاريخ اقترافها إذا لم يتخذ في تلك الفترات أي إجراء تحقيق أو متابعة.في حالة المخالفة، تنص المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية على أن مدة التقادم تكون بمضي سنتين كاملتين، ويتبع في شأنها الحكم السابق المذكور في حالة الجنحة[1].

بالإضافة إلى التشريع الجزائري، يشترط معظم التشريعات المقارنة مهلة قصيرة لتقديم الشكوى نظراً لطبيعة الجريمة وخصوصياتها فعلى سبيل المثال ينص التشريع المصري على أنه لا يمكن تقديم الشكوى بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها وفي القانون الفرنسي يحدد مدة التقادم بثلاثة أشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة ويتم حساب فترة التقادم بدءاً من تاريخ معين مثل تاريخ استلام رسالة أو تاريخ نشر الجريدة.

فالملاحظ ان التشريعات المقارنة تعطي مهلة محددة لتقديم الشكوى من طرف ضحية جريمة القذف مع مراعات خصوصيات كل نظام قانوني وطبيعة كل جريمة.

يُفترض من القانون في هذه الحالة أن يتطلب تنازل المجني عليه عن حقه في تقديم الشكوى.[2]

المطلب الثاني:

عقوبة مرتكب جريمة القذف عبر الانترنت

تشمل جريمة القذف عبر الإنترنت نشر معلومات كاذبة ومسيئة تهدف إلى تشويه سمعة شخص ما، كما تعتبر جريمة خطيرة في معظم القوانين حول العالم نظرًا للطبيعة العالمية والمتسارعة للانترنت، ولحماية الافراد من هذه الجريمة سن المشرع الجزائري من خلال القوانين العامة والخاصة لردع هذه الجريمة، وعليه نقسمهذا المطلب إلى عقوبة القذف الموجهة لافراد (الفرع الأول)، وعقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية (الفرع الثاني)، وعقوبة الإساءة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام (الفرع الثالث).

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 85

[2] المرجع نفسه، من 91

الفرع الأول:

عقوبة القذف الموجه للأفراد

أولا – الأفراد الطبيعيين :

بالنسبة لجرائم القذف الموجهة ضد الأفراد الطبيعيين (الأشخاص العاديين)، فإن قانون العقوبات ينص على العقوبات التالية وفقًا للمادة 298:[1]

- عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر.
- عقوبة الغرامة المالية من 25,000 دينار جزائري إلى 500,000 دينار جزائري.

إمكانية الحكم بإحدى هاتين العقوبتين (الحبس أو الغرامة) فقط.

وبالتالي، فإن المشرع الجزائري وضع عقوبات سالبة للحرية (الحبس) وعقوبات مالية (الغرامة) لجريمة القذف عندما توجه ضد الأشخاص الطبيعيين أو العاديين، مع إمكانية الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط حسب ظروف كل قضية على حدى، وذلك في محاولة لردع هذه الجريمة وحماية حقوق وكرامة الأفراد.

ثانيا: الأفراد المنتمون لمجموعة أو دين :

في حالة القذف الموجه لشخص أو أكثر بسبب انتمائهم لمجموعة عرقية أو مذهبية أو دينية معينة، وكان الغرض منه التحريض بين المواطنين، فإن العقوبة تكون الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10,000 دينار جزائري إلى 100,000 دينار جزائري، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وفقًا للمادة 298 من قانون العقوبات.

[1] القانون رقم 06–23 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

هذه العقوبات هي عقوبات جنحة القذف، أما في حالة مخالفة القذف فلم ينص المشرع الجزائري على عقوبات محددة لها مما ترك فراغًا قانونيًا في هذه الحال وخرقا صارخا لمبدأ شرعية التجريم والعقاب المنصوص عليه في المادة الاولى من انون العقوبات

ولسد هذا الفراغ، يتم تطبيق المادة 463 من قانون العقوبات، وفقًا لما استقر عليه العمل القضائي، حيث تكون العقوبة غرامة من 3,000 دينار جزائري إلى 6,000 دينار جزائري.

كما أجاز المشرع في المادة 463 المعدلة، إمكانية معاقبة الجاني بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، إضافة إلى الغرامة المالية.

لذلك، فإن المشرع الجزائري شدد العقوبات في حالات القذف التي تستهدف جماعات بسبب انتمائها العرقي أو المذهبي أو الديني، وكان الغرض منها التحريض بين المواطنين، كما حدد عقوبات لحالات مخالفة القذف وعلى الرغم من وجود فراغ قانوني في هذا الجانب يتم تداركه بتطبيق المادة 463.

الفرع الثاني:

عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية

إن المشرع الجزائري ومن خلال قانون العقوبات قد شدد عقوبات في حالات القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية، والرسول عليه الصلاة والسلام والأنبياء، وشعائر الدين الإسلامي، وكذلك الهيئات المختلفة، وذلك على النحو التالي [1]:

- عقوبة الإساءة إلى رئيس الجمهورية والهيئات عن طريق القذف:
- الحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرًا.

[1] مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص 301

- غرامة مالية من 50,000 دينار جزائري إلى 500,000 دينار جزائري.
- أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتضاعف هذه العقوبة بغض النظر عن طريقة القذف، سواء بالكتابة، الرسم، الصوت، الصورة، الوسائل الإلكترونية، المعلوماتية، أو الإعلامية.

عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات المختلفة:

- الحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرًا.
- غرامة مالية من 50,000 دينار جزائري إلى 500,000 دينار جزائري.
- أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود، وفقًا للمادتين 141 مكرر و146 مكرر 1 اللتين أشارت إليهما المادة 146.

وقد أكد المشرع الجزائري هذه العقوبات من خلال المادة 149 مكرر 15 من القانون رقم 24-06 المتضمن قانون العقوبات[1].

لذلك، يتضح أن المشرع الجزائري شدد العقوبات في حالات القذف الموجهة إلى رئيس الجمهورية، والرسول والأنبياء، وشعائر الدين الإسلامي، وكذلك الهيئات المختلفة، حيث تصل إلى الحبس لمدة تصل إلى سنة وغرامات مالية كبيرة، بالإضافة إلى تضاعف العقوبة في بعض الحالات.

[1] القانون رقم 24-06 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

الفرع الثالث:

عقوبة الإساءة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام

تنص المادة 298 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات على عقوبة لكل من يرتكب جريمة القذف في حق شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين تعاقب هذه الجرائم بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض من القذف هو التحريض على كراهية بين المواطنين والسكان[1]، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في تحقيق ذلك.

الخطورة في هذا السياق تكمن في إمكانية وقوع فتنة بين أبناء البلد الواحد في حالة ما إذا كانوا خليطًا من العرقيات أو كانت مذاهبهم الدينية مختلفة، مثلما يحدث في بلدان عربية مثل العراق، ولذلك شدد المشرع الجزائري على العقوبة في حالة ما إذا كان الغرض من القذف هو التحريض على الكراهية.

أصدر المشرع الجزائري في الجريدة الرسمية القانون رقم 20/05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، وتضمن هذا القانون إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتضمن المهام الموكلة لهذا المرصد الذي يوضع لدى رئيس الجمهورية.

[1] تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية بتاريخ 15-14-2024 منشور علىhrlibrary.umn.edu/arabic

خاتمة

إن جريمة القذف عبر الأنترنت جريمة مستحدثة، وكثيرة الانتشار في مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يقوم القذف في هذه الجريمة بإسناد واقعة معينة تستوجب العقاب في التشريع الجزائري، يكون الإسناد إما بالكتابة أو بالإشارة بالوسائل المرئية أو العادية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كما أشرنا إلى خطورة هذا السلوك الاجرامي الذي يقع على مصلحة محمية قانونا.

النتائج :

ان تطبيق قوانين الاجراءات الجزائية التقليدية على الجرائم الالكترونية يثير مشاكل تستوجب اجراء تعديل على نصوصه وتشريع قانون خاص.

-وجود صعوبات عملية في تطبيق الأفكار التقليدية والمستقرة بالقانون الجنائي في مجال مواقع التواصل الاجتماعي.

-استحداث القضاء لركن آخر لجريمة القذف وهو اشتراط عدم صحة الواقعة لقيام الجريمة فما يشكله ذلك من مساس مبدأ الشريعة.

- يمكن إسقاط النصوص الجنائية المتعلقة بجرائم القذف الواردة في التشريعات الفرنسية والمصرية والجزائرية على ما يتم نشره عبر مواقع التواصل الاجتماعي وشبكة الإنترنت، حيث تُطبق أحكام تلك النصوص على الجرائم المرتكبة في الفضاء الافتراضي بنفس الطريقة التي تُطبق بها على الجرائم المادية التقليدية، نظرًا لخطورة الآثار المترتبة على نشر المعلومات المسيئة أو الكاذبة عبر هذه المنصات الإلكترونية ذات الانتشار الواسع.

توصيات:

-ضرورة قيام المشرع – ج– بمواكبة مسار التطور المعلوماتي ذلك بتدخل تشريعي ينظم أكثر أحكام المسؤولية الجزائية لمقدم الخدمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

-استحداث تشريع خاص بالهوية الرقمية

- التحسيس والتوعية على مخاطر الاستعمال السلبي لمواقع التواصل الاجتماعي.
- مراجعة السياسة العقابية للمشرع في مواجهة جريمة القذف عبر الانترنت.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

-القانون 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل 8يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

-قانون رقم 06-23"، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المنشور في 20-12-2006.

-قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 8، الجزائر، 2016.

-قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

ثانيا: الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ج 1، ط 11، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- صدام حسين ياسين العبيدي، جرائم الانترنت وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2019.
- طارق سرور، جرائم النشر والإعلام - الأحكام الموضوعية، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2008.
- عامر محمود الكسواني، التجارة عبر الحاسوب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

- عبد المجيد الواربي، جرائم الإذاعة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المنافي الفنية في ضوء القضاء والفقه، الإسكندرية، دار المعارف، 1992.
- عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
- عبد الفتاح بيوني حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- علاء زكي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات دراسة تحليلية وفقا للفقه الحديث، طبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.
- كمال بواليم، جريمة القذف في القانون والإعلام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1932.
- مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، مصر، 2009.
- نجيمي جمال، آليات الجريمة على ضوء الإهانة الإهانة القضائية، 02، دار هومة الجزائر، 2012.
- وليد الحكوم، مفهوم وظاهرة الاجرام المعلوماتي، القانون والكومبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، 2004، ط 3.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1-أطروحات

- بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية – دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.
- بن فردية محمد، الآليات الجنائية للجرائم المعلوماتية والأدلة الرقمية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2015.
- كمال فليح، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2018-2019.
- طواهرية، إسماعيل، "اقتناع الشخص للتقاضي في المواد الجنائية"، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر01، 2014.

2-الماجيستير

- طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007/2006.

رابعا: المجلات والمقالات

- الطيب بلواضح، أثر حق الرد في التصحيح على الصحافة المكتوبة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02.
- على حسن الطوائية، مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، مقال منشور في مركز الإعلام الأمني، 2009.
- عبد الناصر محمد محمود فو علي، محمد عائق سد المسماري، الإثبات الجنائي والأمة الرقمية، المؤتمر العربي للعلوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2003.

- محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة القذف في قانون العقوبات المصري والجزائري، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، عدد 01، جامعة المدينة العالمية، القاهرة، مصر، 2022.
- محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة القذف في قانون العقوبات المصري والجزائري، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، عدد 01، جامعة المدينة العالمية، القاهرة، مصر، 2022.
- ميثاء اسحاق عبد الرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الالكترونية، طبقا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أطروحة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون العام، 2018.
- ميثاء اسحاق عبد الرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الالكترونية، طبقا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أطروحة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون العام، 2018.
- هنشور، مصطفى، وسيمة "النظام القانوني لمقدمي خدمة الأنترنت في التشريع الجزائري" مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 5، 2015.

خامسا: المواقع الإكترونية

hrlibrary.umn.edu/Arabic

WWW.70909.BLOGSPOT

مراجع بالأجنبية

Tirrou Ferroud, **L'information**, édition puf, Paris, 1992.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....1

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي لجريمة القذف عبر الانترنت

المبحث الأول: ماهية جريمة القذف عبر الانترنت 5

المطلب الأول: مفهوم جريمة القذف عبر الانترنت.....5

الفرع الاول: تعريف جريمة القذف عبر الانترنت.....5

الفرع الثاني: خصائص جريمة القذف عبر الانترنت.....13

المطلب الثاني: أركان جريمة القذف عبر الأنترنت.....15

الفرع الأول: الركن الشرعي والمادي لجريمة القذف عبر الأنترنت 15

الفرع الثاني: الركن المعنوي.....20

الفرع الثالث: عنصر العلانية.....22

المبحث الثاني: شروط قيام جريمة القذف عبر الانترنت واستثناءاتها.....26

المطلب الأول: شروط قيام جريمة القذف عبر الأنترنت.....26

الفرع الأول: البيانات المشتركة والبيانات الخاصة في جميع الأحكام.....27

المطلب الثاني: أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في جريمة القذف.....30

الفرع الأول: الأسباب الموضوعية لانتفاء المسؤولية الجزائية.....30

الفرع الثاني: الأسباب الذاتية لانتفاء المسؤولية الجزائية.....33

الفصل الثاني

الخصوصية الاجرائية لجريمة القذف عبر الانترنت

المبحث الأول: إثبات جريمة القذف عبر الانترنت والاختصاص القضائي 36

المطلب الأول: إثبات جريمة القذف عبر الانترنت.....36

الفرع الأول: وسائل إثبات جريمة القذف عبر الانترنت.....36

الفرع الثاني: الدليل الإلكتروني كوسيلة لإثبات جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي 44

الفرع الثالث: حجية الدليل الالكتروني 47

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي ومسؤولية مزودي خدمة الأنترنت.....49

الفرع الأول : الإختصاص.....50

الفرع الثاني: مسؤولية مزودي خدمة الأنترنت.....51

المبحث الثاني: اجراءات المتابعة لمرتكب جريمة القذف عبر الانترنت واجراءاتها 54

المطلب الأول : إجراءات المتابعة.....54

الفرع الأول : الشكوى.....54

الفرع الثاني: التقادم.....57

المطلب الثاني: عقوبة مرتكب جريمة القذف عبر الانترنت 58

الفرع الأول: عقوبة القذف الموجه للأفراد.....59

الفرع الثاني: عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية 60

الفرع الثالث: عقوبة الإساءة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام 62

خاتمة.....63

قائمة المصادر والمراجع.....66

ملخص

تعتبر ظاهرة القذف عبر الانترنت شكلاً من أشكال انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم العامة، وتتنوع دوافع ارتكاب هذه الجريمة من قبل شخص أو مجموعة أشخاص ضد فئات معينة في المجتمع، والتي قد تهدف إلى تشويه سمعة الضحية أو النيل من شرفه وكرامته، وقد عالج المشرع الجزائري جريمة السب والقذف ضمن قانون العقوبات، بالإضافة إلى بعض القوانين الخاصة الأخرى، لحماية النظام العام والآداب العامة وكذلك الحياة الخاصة للأفراد.

Abstract

The phenomenon of online defamation is considered a form of violation of individual rights and public freedoms. The motives behind committing this crime by a person or a group against certain segments of society vary, and it may aim to tarnish the reputation of the victim or undermine their honor and dignity. The Algerian legislator has addressed the crime of slander and defamation within the Penal Code, in addition to other specific laws, to protect public order and morals as well as the private lives of individuals.